

ماهية إبعاد الأجانب والسلطة المختصة به

الباحث / طارق أحمد دياب عبد الله

باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط

تحت إشراف

أ.د. السيد خليل هيكل

(أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط)

أ.د. أحمد عبد الموجود الميري

(أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد - كلية الحقوق - جامعة أسيوط)

ماهية إبعاد الأجانب والسلطة المختصة به

الباحث / طارق أحمد دياب عبد الله

الملخص:

تملك الدولة حرية في تنظيم مركز الأجانب المتواجدين على إقليمها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي حرية مقيدة ببعض الاعتبارات التي تمليها عليها القوانين والأعراف الدولية، بالإضافة إلى القوانين الداخلية السارية.

وعلى ذلك ونظراً لخطورة إجراء الإبعاد فلا بد على الدولة ممارستها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مع مراعاة احترام حقوقهم في حالة الطرد، سواء كان ذلك في الدولة الطاردة أو في دولة المقصد، وعليه فخرج الأجنبي من إقليم الدولة قد يكون إختيارياً أو إجبارياً وما يهمنا نحن هو الوضع الإجباري والذي يتمثل في الإبعاد وغيره من الإجراءات والتي يجبر من خلالها الأجنبي بالخروج لسبب من الأسباب المؤدية للإبعاد وخاصة في حالة تهديده للنظام العام والأمن القومي. ونتناول في هذا البحث ماهية الإبعاد والسلطة المختصة به.

Abstract:

The state has the freedom to regulate the status of foreigners present within its territory, but this freedom is not absolute. Rather, it is a freedom restricted by certain considerations dictated by international laws and customs, in addition to applicable domestic laws.

Therefore, given the seriousness of the deportation procedure, the state must implement it within the framework of international human rights law, taking into account respect for their rights in the event of expulsion, whether in the expelling state or in the destination state. Accordingly, the departure of a foreigner from the state's territory may be voluntary or compulsory.

مقدمة

تملك الدولة حرية في تنظيم مركز الأجانب المتواجدين على إقليمها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي حرية مقيدة ببعض الاعتبارات التي تمليها عليها القوانين والأعراف الدولية، بالإضافة إلى القوانين الداخلية السارية.

تستطيع الدولة أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها داخلياً وخارجياً، وتتجلى السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها داخل إقليمها وذلك من خلال تنظيم حكومتها ومختلف المرافق العامة وبسط سلطتها على جميع ما يوجد داخل إقليمها من أشخاص ومرافق وغير ذلك، ولا يجوز لأي دولة أخرى أو هيئة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

وبالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن الدولة تملك السلطة في تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية والغاية من ذلك هو تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن موجبات الحفاظ على الأمن والنظام العام هو تنظيم دخول الأجانب وخروجهم، إذ تتمتع الدولة بكامل السلطة في إبعاد الأجانب الغير مرغوب فيهم والذين قد يشكل وجودهم تهديداً للأمن العام والنظام العام.

وعلى ذلك ونظراً لخطورة إجراء الإبعاد فلا بد على الدولة ممارستها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مع مراعاة إحترام حقوقهم في حالة الطرد، سواء كان ذلك في الدولة الطاردة أو في دولة المقصد، وعليه فخروج الأجنبي من إقليم الدولة قد يكون إختيارياً أو إجبارياً وما يهمنا نحن هو الوضع الإجباري والذي يتمثل في الإبعاد وغيره من الإجراءات والتي يجبر من خلالها الأجنبي بالخروج لسبب من الأسباب المؤدية للإبعاد وخاصة في حالة تهديده للنظام العام والأمن القومي.

بالنسبة للمواطنين هم الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، ويخول القانون الدولي عموماً لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة وتمنح الجنسية عادة بالولادة في البلد أو أن يكون أحد الوالدين من مواطني البلد أو بالتجنس...الخ.

أما بالنسبة للأجانب (أو غير المواطنين) هم الأشخاص غير المعترف بوجود روابط فعلية بينهم وبين البلد الذي يقطنون فيه، وهناك فئات مختلفة عن غير المواطنين: منهم المقيمون الدائمون، اللاجئون، المهاجرون، الأجانب وفئات أخرى من غير المهاجرين، وعديمي الجنسية ولكل فئة من هذه الفئات حقوق مستتدة إلى أنظمة قانونية مستقلة، وعليه فلا بد من عدم تعريض هؤلاء الأجانب إلى القتل التعسفي، أو المعاملة اللاإنسانية، أو التوقيف التعسفي أو التعدي على الحياة الأسرية، إذ يتمتعون بكامل الحقوق التي يقرها القانون الدولي وخاصة في حالة إبعادهم.

غير أنه وفي الأونة الأخيرة ونظراً للأوضاع الأمنية التي تشهدها العديد من الدول، وتفاقم ظاهرة دخول الأجانب إلى مختلف دول العالم، وعند الخوض في ثنايا هذه الأوضاع نلاحظ الظروف القاسية التي يعيش فيها الأجانب والمعاملة التي يتعرضون لها، والتي في العديد من الأحيان تكون مخالفة لنصوص القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تقتضي مراعاة حقوق الأجانب.

- أهمية البحث

لا شك أن موضوع إبعاد الأجانب من أهم الموضوع المطروحة على ساحة النقاش بين رجال وفقهاء القنون وخاصة في ظل الظروف الراهنة في جمهورية مصر العربية، وهذه هو مكن أهمية هذا الموضوع حيث يمكن للدولة المصرية إبعاد الأجانب الموجودين على أراضيها إذا ما شكلوا خطر على النظام العام المصرى بعناصر الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أو على اقتصادها القومى، وخاصة في ظل وجود عدد كبير من الأجانب لا سيما من اللاجئين التي أحتوتهم مصر على أرضها بسبب ما لاقوا في بلادهم.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بالنظر إلى تزايد عدد الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة بصورة غير مشروعة يتطلب مواجهة من السلطات المختصة بحزم فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب وكذلك تنظيم الإبعاد بشكل يكفل حماية الدولة.

- إشكالية البحث

أن قرارات إبعاد الأجانب من أخطر وأصعب القرارات التي يمكن أن تتخذها السلطات المختصة داخل الدولة لما له من تبعات على المستوى الإقليمي والدولى، وذلك لأنه بالرغم من حق الدولة في تنظيم مركز الأجانب المتواجدين على إقليمها، إلا أن هذا الحق يقابله عدة مبادئ في القانون الدولي يجب على الدولة إحترامها ومنها عدم جواز إبعاد الأجانب بصورة تعسفية (رغم عدم وضوح ما هو مقدار التعسف المقصود)، وكذلك عدم جواز إبعاد اللاجئين الذين استقبلتهم الدولة وإعادتهم إلى دولتهم قسرياً بغض النظر عن تبعات هذه المبادئ على الدولة المضيفة، مما يشكل قيد وعبء على الدولة المضيفة أو المستقبلية وبالإضافة إلى ذلك لو أعلت الدولة مصلحتها العليا عند الضرورة وقامت بإبعاد الأجانب المتواجدين على إقليمها سوف تواجه بعنف من جانب المجتمع الدولي.

- أهداف البحث

- ١- بيان المقصود بإبعاد الأجانب
- ٢- بيان السلطات المختصة بإبعاد الأجانب وشروط وإجراءات الإبعاد
- ٣- بيان مدى مشروعية قرارات الإبعاد
- ٤- بيان طبيعة القرارات الصادرة بإبعاد الأجانب
- ٥- بيان مدى إمكانية الطعن عليها

- منهج البحث

لبيان ماهية الإبعاد الإداري وتناوله من كافة الجوانب كان لابد من الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، مصحوباً بالمنهج المقارن حيث الاستفادة من المعالجة التشريعية في تحديد الإطار القانوني السلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فرنسا.

وسوف نتناول البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإبعاد والفرق بينه وبين صور الخروج الإجباري الأخرى

المطلب الأول: المقصود بنظام الإبعاد وصوره

المطلب الثاني: التمييز بين الإبعاد وغيره من النظم المشابهة له

المبحث الثاني: سلطة الإبعاد وأسبابه وإجراءاته وآثاره

المطلب الأول: السلطة المختصة بقرارات الإبعاد

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في تنفيذ قرارات الإبعاد

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على قرارات الإبعاد

المبحث الأول

مفهوم الإبعاد والفرق بينه وبين صور الخروج الإجباري الأخرى

تقسيم:

إنتهينا في المبحث الأول إلى أن تمارس حقها في تنظيم مركز الأجانب بحرية وتراعى في ذلك عدة اعتبارات، كما تحد هذه الحرية العديدة من القيود القانونية والدولية، وبالنظر إلى ما هو مستقر عليه في الدراسات القانونية المقارنة وما هو سائد في كثير من التشريعات الحديثة، يمكننا أن نعرف إخراج الأجانب من إقليم الدولة بأنه "إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبياً بمغادرة إقليمها وتلزمه بإنهاء تواجدته ونشاطه على أراضيها،

وتجبره على ذلك عند الإقتضاء، وذلك نتيجة لإخلاله بمقتضيات النظام العام وتهديده لمصالحها الحيوية، أو إجراء مخالفته أحكام دخول إقليمها والإقامة عليه، أو تنفيذاً لحكم صادر ضده عن محاكمها^(١).

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الإبعاد والفرق بينه وبين صور الخروج الإجباري الأخرى، وذلك على النحو التالي: **المطلب الأول: المقصود بنظام الإبعاد** وصوره. **المطلب الثاني: التمييز بين الإبعاد وغيره من النظم المشابهة له**

المطلب الأول

المقصود بنظام الإبعاد وصوره

يمكن اعتبار الإبعاد حق للدولة تتمكن من خلاله أن تحمي أمنها واستقرارها بإخراج الأجانب المقيمين على إقليمها أو القادمين إليه عندما تثبت أن إقامتهم به أو قدومهم إليه من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار أو تشكل تهديداً للنظام العام فيها أو تخالف القواعد والإجراءات المقررة لدخول الأجانب وإقامتهم على أراضيها^(٢).

الإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة، حيث لا يجوز لها إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٦٢ على أن حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، كما لا يجوز منع أي مواطن من العودة إلى مصر، ولا يفرض على المواطن قيد المنع من السفر أو الإقامة الجبرية في منطقة معينة إلا إذا صدر بذلك أمر قضائي وفق أحكام القانون وبشرط أن يكون هذا الحظر لمدة محددة^(٣)، وسوف نتناول المقصود بنظام الإبعاد وصوره على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بنظام الإبعاد

الفرع الثاني: صور الإبعاد

الفرع الأول

المقصود بنظام الإبعاد

يعتبر الإبعاد أهم صورة من صور الإخراج الجبري، وهو عمل من أعمال الإدارة التي تتمتع في شأنها بسلطة تقديرية واسعة نظراً لتعلق هذا الإجراء بضرورة المحافظة على أمن وسيادة الدولة، ولهذا فإن قرار الإبعاد يعتبر قراراً إدارياً وسياسياً في ذات

الوقت، فهو إداري يصدر من وزير الداخلية يتم بمقتضاه إلزام أي أجنبي بالخروج من الدولة بغير إرادته حماية للأمن والنظام العام في الدولة، ويصدر هذا القرار بناء على اعتبارات سياسية تفرضها مصلحة الدولة ويكون لهذا القرار انعكاسات على علاقة الدولة مع الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها الشخص المبعد^(٤).

من المسلم به أنه وإن كان يجوز للأجنبي الخروج باختياره من إقليم الدولة، إلا أنه من الممكن إكراهه على الخروج منها، سواء كان موجوداً على إقليمها في زيارة مؤقتة أم كان قد استقر عليه واتخذ منه محلاً لإقامته، وهو ما يطلق عليه الخروج الإجباري، الذي قد يتخذ صورة رفض منح أو تجديد سند الإقامة للأجنبي أو الإبعاد أو الطرد خارج الحدود^(٥).

- المقصود بالإبعاد في الفقه القانوني

يقصد بالإبعاد بأنه "تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيائها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها"^(٦).

وكذا تم تعريفه بأنه "قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة إليها وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"^(٧). ويعد الإبعاد عملاً من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها، أو إكراههم على ذلك عند الإقتضاء^(٨).

وقد عرف بعض الفقه الإبعاد على أنه "حكم تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"^(٩).

كما الإبعاد أنه "إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه"^(١٠).

وكذلك عرف الإبعاد بأنه "قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة بما لها من سلطة عامة في الدولة لا سلطة حكم. لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي وتطلب بمقتضاه من أجنبي أو عدة أجانب مقيمين في إقليمها مغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة في قرارها، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، كما عرف أيضاً على أنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"^(١١).

عرف أيضاً على أنه إجراء إداري، وليس عقوبة تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة. لم يتدارك هذا التعريف تحديد مصير قرارات الإبعاد التي تصدرها المحاكم عقوبة أصلية أو تبعية، وأيضاً لم يحدد طبيعة هذا القرار الذي تصدره السلطة الإدارية"^(١٢).

وهو "إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت بأن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي"^(١٣).

وهناك من عرف الإبعاد على أنه "أمر صادر من الدولة بموجبه يتعين على الأجنبي مغادرة إقليمها ويمتنع عليه معاودة الدخول إلى ذلك الإقليم مرة أخرى"^(١٤). يلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل وهذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف ولكن الوصف الأكثر دقة هو الذي وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفاً تجريه الإدارة مستخدمة سلطاتها المقررة في القوانين واللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبراً عنه.

والقاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها فالإبعاد إجراً تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه، والأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي أي لا يقع إلا على فرد معين أو عدة أفراد معينين، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب، وعادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية ومثال ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد الرعايا الإيطاليين سنة ١٩١٢ عند نشوب حرب بينها وبين إيطاليا، غير أن الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون

جنسية العدو، وتكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبتهم أثناء الحرب وتحديد إقامتهم أو اعتقالهم^(١٥).

ولذلك عادة ما تفصح الدولة عن أسباب الإبعاد إلى الدولة التابع لها هذا المبدأ وإن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن هذه الأسباب كشرط سابق على الإبعاد، والإبعاد ليس عقوبة وإنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة قصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطات الإدارية دون السلطة القضائية^(١٦).

وعلى ذلك يجمع فقه القانون الدولي الخاص على تعريف الإبعاد بأنه "تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه. وبعبارة أخرى، الإبعاد هو عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء"^(١٧).

ويؤكد فقهاء القانون الدولي الخاص أن حق الدولة في الإبعاد يستند إلى حقها في البقاء وصيانة النفس. كما أن للدولة أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، لها كذلك أن تبعد من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطراً عليها^(١٨).

مما سبق يتبين أن الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة وذلك استناداً إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، وعليها أن تراعي عند إتخاذها وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام وعلى العموم يعرف الإبعاد بأنه "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاها الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير وإكراههم على ذلك عند اللزوم، فبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفاً للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه".

وعلى ذلك يمكننا تعريف الإبعاد بأنه "قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار سلطتها في الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في البلاد، وبموجبه تخرجه من إقليمها وتمنعه من العودة إليها إلا بموافقة مصدر قرار الإبعاد"^(١٩).

- المقصود بالإبعاد في التشريع والقضاء المصري

باستقراء النصوص القانونية في التشريعات المصرية نجد بأن مفهوم الإبعاد لم ينص عليه صراحة في أيٍّ منها، إلا أن ما يفهم ضمناً من جملة هذه النصوص أن الإبعاد هو

ذلك الإجراء الذي يتخذه وزير الداخلية في مواجهة الأجنبي إذا توافرت فيه أسباب تهدد النظام العام للدولة، وذلك بعد اللجوء إلى اللجنة المشكلة للنظر في مسائل الإبعاد إذا كان ذلك الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة والأثر المترتب على هذا الإجراء، يتمثل في إخراج الأجنبي من جمهورية مصر العربية، ومنعه من العودة إليها إلا بموافقة وزير الداخلية، دونما أن يكون هذا القرار في منأى عن الرقابة القضائية. وعليه، فإن القانون المصري اعتبر قرار الإبعاد قرار صادر ضمن سلطة الدولة في الضبط الإداري^(٢٠).

وبالنسبة للقضاء لم يقدم تعريفاً صريحاً للإبعاد، وإنما يمكن استنتاج ذلك من أحكام القضاء الإداري، إذ أن قرارات الإبعاد تعتبر قرارات إدارية تصدرها الإدارة المختصة في مواجهة الأجنبي المقيم في إقليم الدولة لأسباب تتعلق بالحفاظ على أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال فترة محددة وإلا تعرض بعدها للجزاء والإخراج بالقوة^(٢١).

وقد ذهب القضاء الإداري المصري إلى اعتبار أن الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة، وليست عملاً من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصه، وإنما هي أوامر عادية مما يجعله مختصاً بنظر طلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها^(٢٢).

ومن المسلم به بصفة عامة أن للدولة حق إبعاد الأجانب من إقليمها صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، متى تبين لها أن بقاء الأجنبي على أرضها يزعزع الأمن فيها أو يهدد كيانها الإقتصادي. كما أنه من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم وفقاً لخطرهم، وتأميناً لسلامتها، وصيانة لكيانها من كل ما يضره. كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية، وما لا يعتبر كذلك ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقيم في حدود الواجبات الإنسانية^(٢٣).

كما حاول القضاء المصري من خلال أحكام محاكم مجلس الدولة المصري تعريف الإبعاد وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الإبعاد هو "حق مقرر للدولة أن تخرج غير المرغوب في بقائهم وفقاً لخطرهم، وتأميناً لسلامتها، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره، بناء على تقديرها ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات

الإنسانية، وما تعارف عليه دولياً، ولها سلطة تقديرية المبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائماً على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون^(٢٤).

وقد قررت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها بأن قرار إبعاد الأجنبي لا يعد عملاً من أعمال السيادة الوارد نصها في المادة ٧ من قانون مجلس الدولة تأسيساً على أن الإبعاد محكوم بمرسوم الإبعاد الصادر في عام ١٩٣٧م وقانون جوازات السفر وإقامة الأجانب رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠، بذلك فإن كل منازعة حول إبعاد الأجانب يجب أن يتم البث فيها وفقاً للقانونين السالفين، ذلك أن قرارات إبعاد الأجانب تعد قرارات إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فيها^(٢٥).

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على ذلك في حكم آخر لها بأن أوامر الإبعاد بصفة عامة تعد تدابير خاصة بالأمن الداخلي لدولة وليست من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصها، إنما هي أوامر عادية تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها^(٢٦).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الإبعاد أيضاً، بأنه قرار بمقتضاه تقوم الدولة بإخطار فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها، بضرورة مغادرة إقليمها خلال مدة محددة مع إكراههم على ذلك عند الإقتضاء.

الإبعاد هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها^(٢٧).

الفرع الثاني

صور الإبعاد

يأخذ الإبعاد أهمية بالغة في كافة القوانين إلا أن بعضها اقتصر على كونه قرار إداري دون أن ينص القانون صراحة عليه، إذ يشكل هذا الإجراء أحد موضوعات مركز الأجانب، ورغم أن فقهاء القانون الدولي الخاص يقتصرون على معالجة الإبعاد الإداري^(٢٨)، وفي الحقيقة يتنوع الإبعاد إلى نوعين: الإبعاد القضائي، والإبعاد الإداري،

والإبعاد القضائي هو من التدابير الجنائية المقررة قانوناً، يصدر هذا النوع بحكم قضائي من المحكمة المختصة بحق الأجنبي المدان بجرم يعاقب عليه القانون ولا يزال إلا بحكم قضائي فقط، أما الإبعاد الإداري فهو تدبير إداري تقتضيه المصلحة الأمنية؛ حفاظاً على الأوضاع الحياتية والمعيشية لمواطني ومقيمي بعض الدول المطبق فيها، عبر استئصال عناصر الإجرام والتهديد والفساد الأجنبية من أراضيها الإقليمية، والغرض منه حماية المجتمع من العناصر السيئة والمسيئة؛ إذ إنه شرع لحماية التركيبة السكانية، وتنقية المجتمع من الأجانب المجرمين والمنحرفين، وحتى يستطيع المجتمع التخلص من العناصر التي تؤثر سلباً على الأمن والنسيج الاجتماعي للدولة^(٢٩).

أولاً: الإبعاد القضائي

إذا كان المنطق والواقع العملي يقتضيان بأن يكون اختصاص وتقرير قرار إبعاد الأجانب من اختصاص السلطة التنفيذية، فإن هنالك رأياً آخر لمجموعة من الفقهاء يرى وجوب أن ينعقد هذا الاختصاص للسلطة القضائية دون غيرها؛ حماية لحقوق الأجانب وعدم التعسف في استعمال حق الإبعاد، إلا أنه لاحظ كثير من الفقهاء على هذا الرأي ومن هنا منحاه أنه لم يقصد بذلك نقل الاختصاص بالإبعاد من يد السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية، وإنما المقصود بعقد الاختصاص لهذه الأخيرة قصر الإبعاد على الحالات التي يترتب عليها هذا الإجراء كعقوبة تكميلية جوازية يتجرد فيها من طبيعته البوليسية، وهو ما يؤدي إلى غل يد الدولة عن إتخاذ هذا الإجراء في الأحوال التي لم يرتكب فيها الأجنبي جرماً يستحق عليه العقاب بعقوبة أصلية^(٣٠).

كما ينقسم الإبعاد القضائي إلى: إبعاد قضائي وجوبي، وآخر جوازي، فصلها كما

يلي:

(أ) الإبعاد القضائي الوجوبي:

ويكون الإبعاد وجوبياً في حالة ما إذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية في الجرائم المخلة بالشرف، (كالاعتصاب، هتك العرض... أو إساءة الأمانة) وهنا يجب على القاضي إبعاد الأجنبي من الأراضي الإقليمية للدولة التي تأخذ بهذا النوع من الإبعاد، وذلك بعد تنفيذ العقوبة الأصلية^(٣١).

وتجدر الإشارة إلى إن نص المادة التي توجب الإبعاد دائماً ما يحدد طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الأجنبي على سبيل الحصر (جناية، أو عقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو إساءة الأمانة)، ومن ثم لا يجوز للقاضي القرار إبعاد الأجانب في حالة ارتكابهم مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين، حتى ولو كانت العقوبة الأصلية سالبة للحرية. ويكون إبعاد الأجنبي بحكم قضائي عند الأنظمة التي تأخذ به عند توفر حالات معينة، هي:

- إذا حكم على الأجنبي بعقوبة (جنائية) يمكن إبعاده عن الأراضي الإقليمية للدولة.
- إذا كانت العقوبة جنحة فلا يمكن إبعاده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- تكون مدة الإخراج من البلاد مؤبدة، أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة^(٣٢).

(ب) الإبعاد القضائي الجوازي:

يكون الإبعاد جوازياً في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون السجن، أو الاعتقال، أو الحبس، ومن ثم فإنها تستبعد العقوبات المالية أو الغرامة، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإبعاد الأجنبي، وذلك بعد تنفيذ العقوبة الأصلية^(٣٣). وعلى ذلك يمكننا القول أن الإبعاد القضائي يحقق للأجنبي المبدأ العدالي والإنصاف وذلك للإحاطات القانونية والإنسانية، الأمر الذي يمكنه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء ويضمن محاكمة عادلة له، وكذلك حتى لا يشكل حكم الإبعاد الإداري مساساً بحقوق الأجانب والبعد عن الشفافية، والإبعاد القضائي يحدث عندما تقضي محكمة ما بإدانة الشخص في تهمة معينة بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به (حكم نهائي)، وعندها تقرر ما إذا كان يستحق على أثر ذلك إبعاداً قضائياً أم لا بعيداً عن المزاجية والشخصنة، الأمر الذي قد يتحقق في الإبعاد الإداري.

ثانياً: الإبعاد الإداري

إذا كانت جهة الإدارة هي الجهة التي يناط بها دائماً تنفيذ إجراءات الإبعاد القضائي، فإن الإبعاد الإداري يحمل مفهوماً آخر؛ حيث يقصد به "ذلك الإجراء الخاص بإقصاء الأجانب غير المرغوب فيهم خارج الأراضي الإقليمية للدولة، والذي تستطيع السلطة التنفيذية إتخاذها؛ لحماية كيانها الأمني والاقتصادي من كل خطر أو تهديد".

وباستقراء أغلب التشريعات العربية الجنائية، نجدها تخلو من النص على الإبعاد كجزء جنائي، وأجمعت على استعمال الإبعاد الإداري، حيث أسندت معظم التشريعات إصدار قرار الإبعاد بحق الأجانب غير المرغوب فيهم على الأراضي الإقليمية للدولة، إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية^(٣٤).

ويمكن القول أن إعطاء سلطة الإبعاد لوزير الداخلية يشكل إجحافاً في حق الأجنبي المبعد؛ لأن وزير الداخلية هو الحكم والخصم في الوقت نفسه، الأمر الذي قد يبعد الحكم عن مبدأ الشفافية والإنسانية، وكذلك يضعف من حق الأجنبي من الدفاع عن نفسه، ومن ثم إلغاء هذا الحكم الصادر بحقه، ويرى الباحث أن الإبعاد بحق الأجنبي باعتباره جزءاً جنائياً يصدر من المحكمة المختصة، ويخضع لمبدأ شخصية العقوبة؛ كونه يشمل الأجنبي المبعد فقط، وعليه لا يمتد أثره للخلف. أما الإبعاد الإداري فيمتد أثره للخلف، فيشمل الزوج والأولاد والمقيمين معه المكلف بإعالتهم، ومن الناحية العملية يرى الباحث أن حكم الإبعاد؛ سواء كان قضائياً، أو إدارياً يؤثر على خلف الأجنبي المبعد، وخصوصاً إذا كان هو رب الأسرة والمعيّل الوحيد لهم، فمن المنطق والعقل أن تغادر معه أسرته إلى الدولة المراد إبعاده إليها؛ ليعيشوا معا تحت كنف الرابطة الأسرية. كما أن الإبعاد القضائي الصادر بحق الأجنبي لا يزول أثره بالنسبة له إلا بحكم قضائي ثانٍ صادر عن المحكمة المختصة. أما الإبعاد الإداري الصادر بحق الأجنبي فلا يزول أثره إلا بحكم من وزير الداخلية، أو الشخص المفوض بذلك، أو بطرق الطعن أمام القضاء الإداري.

بعد تناول الإبعاد القضائي والإداري من الجدير بالذكر أن هناك جانب من الفقه يضيف صورته أخرى إلى جانب الصور السابقة وهي الإبعاد الجنائي حيث يكاد يجمع قطاع عريض من شراح قانون العقوبات في التشريعات العربية على تعريف الإبعاد بأنه "تدبير احترازي يقيد حرية الأجنبي الذي يتوجب به مغادرة الدولة وحظر العودة إليها أبداً أو المدة المحددة لهذا التدبير"^(٣٥)، وذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإبعاد بأنه تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه وبعبارة أخرى، الإبعاد هو عمل تنذر الدولة بمقتضاه فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج^(٣٦)، وذهب فريق آخر إلى تعريف الإبعاد بأنه تدبير احترازي مفيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه أبداً أو المدة المحددة لهذا التدبير^(٣٧).

وبتعبير آخر هو الإخراج من البلاد كتدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط حين يشكل سلوكهم خطراً على الأمن العام في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير^(٣٨).

إن حرية التنقل مكفولة للفرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في الدساتير العالمية ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة (٦٢) على أن حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون، بحيث لا يجوز تقييد حرية أي فرد أو منعه من السفر أو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في حدود القانون، ولقد نظم قانون العقوبات تدبير الأبعاد في الدولة وذلك لأسباب تتعلق بسيادة الدولة على أراضيها ورغبتها في إبعاد من ترى أنه خطر على الأمن أو السلم العام في الدولة^(٣٩). والحقيقة أن هذه التعريفات تشير إلى أن تدبير الأبعاد قد يكون مؤبداً وقد يكون مؤقتاً بمدة محددة.

بناء على ما سبق فإن الإبعاد الجنائي يحتوي العناصر التالية:

أولاً: إن جوهر الأبعاد هو إلزام الأجنبي بالخروج من الإقليم الوطني للدولة، فالإبعاد إجراء يستخدم في مواجهة الأجانب دون المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

ثانياً: في مصدر وسند الالتزام بالخروج من إقليم الدولة هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

ثالثاً: يفترض الإبعاد القضائي أن الشخص الذي صدر في مواجهته حكم الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، وأن القانون يقرر جزاء الإبعاد في مواجهة هذه الجريمة، ولا يميز المشرع الجنائي في هذا الشأن بين ما إذا كان الجاني الأجنبي مقيماً في الدولة بصفة قانونية أم لا، إذ يجوز توقيع تدبير الإبعاد في مواجهة الأجنبي سواء كان مقيماً بصفة قانونية أو كانت إقامته غير شرعية. وفي ذلك يختلف الإبعاد القضائي عن الإبعاد الإداري الذي يقتصر على الحالة التي يكون فيها الأجنبي مقيماً بطريقة قانونية^(٤٠).

المطلب الثاني

التمييز بين الإبعاد وغيره من النظم المشابهة له

إنتهينا من تحديد مفهوم الإبعاد على النحو السابق، واعتباره حقاً للدولة وقد يحدث في بعض الأحيان خلط بين الإبعاد وبعض الإجراءات المشابهة ومنها: النفي والمنع من الدخول (الرد) والتكليف بالسفر، وحظر الإقامة والطرده (منع تجديد الإقامة، والتسليم)^(٤١).

إن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطريقة غير مشروعة كما أن لها أن تبعدهم كذلك إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها، فيوجد اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالرد والوسائل المتبعة بخصوص إبعاد الأجانب فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لإبعاد الأجانب بينما تتعد الأسباب والوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الطريقة في دول أخرى ولذلك ينبغي التفرقة في هذا الصدد بما يسمى بالإبعاد أو الاقتراد إلى الحدود وبين الطرد وبين الإجراءات المشابهة^(٤٢).

أولاً: التمييز بين الإبعاد والإقصاء:

يتماثل الإبعاد والإقصاء إلا أن الأثر المترتب على كل منها يوجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أرض الدولة المضيفة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة^(٤٣).

بينما الإقصاء إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائماً شكل التدبير الأمني الحال والتقيدي، ومن حيث الجوهر فإن الإبعاد يستمد إلى نص تشريعي خاص ويوجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة بينما الإقصاء يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، إذن بالنسبة للطرده فإن الأصل فيه أن يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطراً جسيماً يهدد النظام الأمني، وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة^(٤٤).

ثانياً: التمييز بين الإبعاد والنفي

الإبعاد وفقاً للإجراء الذي تم تحديده هو إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي، سواء كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية^(٤٥)، وأساس ذلك أنه لا يجوز

للدولة بحسب الأصل إبعاد رعاياها من الوطنيين في حين يعتبر النفي إجراء تتخذه السلطة العليا في الدولة ضد بعض الوطنيين لإبعادهم لبعض الوقت بسبب نشاطهم السياسي الفعال وهذه السلطة في العادة هي سلطة استعمارية غير وطنية^(٤٦).

ويمنع الدستور المصري، إبعاد أي مواطن خارج البلاد أو منعه من العودة إليه. ونفس الأمر ينطبق على فرنسا، حيث لا يصدر قرار الإبعاد إلا في مواجهة الأجانب، فلا يمكن أن يصدر ضد أحد الفرنسيين. واستثناء الوطنيين من الإبعاد يجد مصدره في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها لا يمكن إبعاد أحد من رعايا الدول الموقعة عليها سواء إبعاداً فردياً أو جماعياً^(٤٧).

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة أو إجراء النفي أصبح مستهجناً في المجتمع الدولي، حيث استقر الوضع في جميع الدول العربية على عدم جواز إبعاد الوطني عن بلاده سواء بالطريق الإداري أو القضائي أو منعه من الدخول إلى بلاده، بالإضافة إلى أن نفي الوطنيين قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من أي مكان يعيشون فيه، إذ يحتمل أن لا تسمح لهم باقي الدول بالإقامة في إقليمها. بحيث يصبح الوطني المنفي في هذه الحالة كعديم الجنسية الذي تريد الدولة إبعاده عن إقليمها^(٤٨).

ويختلف النفي عن الإبعاد في أن الإبعاد يقتصر على الأجانب فحسب، أما النفي فيقع من قبل الدولة ضد أحد مواطنيها على سبيل الجزاء الجنائي أو السياسي، إذ لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، فهذا محظور دستورياً، ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر أن كل دولة يجب عليها تحمل عبء رعاياها فلا تلقى به على غيرها^(٤٩).

ثالثاً: التمييز بين الإبعاد والترحيل

الترحيل هو عبارة عن إجراء مادي يتم بقرار من المصلحة المختصة أو ممن ينوبه باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد، وإخراجه رغماً عنه نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية داخل البلاد. والإبعاد والترحيل يؤديان إلى نتيجة واحدة، هي إقصاء الأجنبي عن إقليم الدولة، إلا أنهما يختلفان من الناحية الشكلية والسلطة المختصة بإصدار كل منهما. أما الاختلاف بينهما فيكمن في أن الإبعاد يفترض فيه أن دخول الأجنبي إلى البلاد كان بطريقة قانونية ومشروعة ثم صدر عن هذا الأجنبي ما يشكل تهديداً لكيان الدولة، بما يستدعي ضرورة صدور قرار الإبعاد بعكس الترحيل الذي يعد جزاءاً توقعه الدولة على الأجنبي نتيجة لعدم قانونية دخوله إلى الإقليم أو إقامته فيه^(٥٠).

الترحيل هو "الحكم الصادر عن مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من ينوبه باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد وإخراجه رغماً عنه؛ نتيجة لتواجهه بصورة غير قانونية، ونظراً لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على الإقامة القانونية فيها، أو تخلفه عن تجديد إقامته عند إنتهاء مدتها^(٥١).

ويختلف الإبعاد عن الترحيل في أن الأخير هو إجراء يطبق في حالة الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة أو الإقامة غير الشرعية في الإقليم، بينما الإبعاد يأتي في حال دخول وإقامة الأجنبي بصورة قانونية.

ويختلف الإبعاد عن الترحيل في السلطة المختصة بكل منهما، فبينما يستلزم الإبعاد صدور حكم به من وزير الداخلية، فيكفي الترحيل صدور أمر به من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، إلا أنه في بعض الدول تنفذه الشرطة دون حاجة إلى حكم من السلطة المختصة.

كما يختلف الإبعاد عن الترحيل في أن الأجنبي الذي تم ترحيله يمكن له العودة مرة أخرى ودخول الإقليم إذا كان ذلك الدخول بطريق قانونية وحصل على الإقامة بالطرق القانونية، أما الأجنبي المبعد فلا يحق له العودة إلى إقليم الدولة التي أبعد منها ما دام حكم الإبعاد لا يزال موجوداً إلا بإذن من وزير الداخلية^(٥٢).

ويتفق الإبعاد والترحيل في أنه يتم منح الأجنبي الصادر بشأنه قرار إبعاد أو ترحيل مهلة لمغادرة البلاد، وهذه المهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية الإقامة إن لم يتم تجديدها، أو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الشخص برفض منحه الإقامة أو تجديدها^(٥٣).

رابعاً: التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول:

يعد المنع تدبيراً من التدابير التي تتخذها الدولة في إطار تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها حيث أن لكل دولة ظروفها التي تقضي بعدم دخول الأجنبي غير المرغوب فيه لأسباب ترجع إلى الأجنبي الواحد نفسه، كإصابته بمرض معد، أو لسبق إبعاده من دولة أخرى أو تشعبه ببعض الأفكار التي تثير الشغب.

ويقع الاختلاف بين الإبعاد والمنع من الدخول، من حيث وقت استخدام كل منهما فالمنع من الدخول يكون من البداية، وقبل دخول الأجنبي إليها عند تواجده في إحدى

منافذها بينما يستخدم إجراء الإبعاد بعد دخول الأجنبي إلى الدولة، وإقامته فيها عندما تحتج الضرورة مغادرته لأراضي الدولة المضيفة^(٥٤).

المنع من الدخول أو الرد أو رفض الدخول هو إجراء في حق الأجنبي عند دخوله أو دخوله مباشرة إلى الوطن ويفرض إخراجه فوراً دون أي مهلة قانونية وذلك لأسباب أمنية أو أسباب تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله الغير مشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل إنتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليه أو أن الأجنبي قد حاول الدخول من غير النافذة الشرعية للدول^(٥٥).

وعلى ذلك فالفرق بين المنع من الدخول والإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادراً عن السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

وما يمكن استنتاجه أن المنع من الدخول هو في حقيقته صورة من صور الإبعاد. وقد يكون امتداداً لقرار الإبعاد، وذلك من خلال إدراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من الدخول وذلك تنفيذاً لقرار الإبعاد^(٥٦).

المنع من الدخول هو رفض دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة هو إجراء يتم في حق الأجنبي عند دخول الدولة ويؤدي إلى إخراجه منها فوراً دون أية مهلة قانونية للتنفيذ، وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا أو لدخوله بطريقة غير مشروعة أو لعدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب البلاد^(٥٧).

والفارق بين المنع من الدخول والإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لأسباب أمنية أو لعدم استيفائه الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد بطريقة شرعية وبعد حصوله على إذن والتصاريح الخاصة له بالدخول الصادرة عن السلطة المختصة، ولا تمارس هذين النوعين إلا على الأجانب بطبيعة الحال^(٥٨).

ويؤكد الفقه على أن إخراج الأجنبي الذي تمكن من دخول البلاد خلسه بمثابة رداً له وليس إبعاداً، أما الإبعاد فيوجه إلى الأجنبي المقيم بالفعل في إقليم الدولة إقامة قانونية وشرعية الإبعاد وحظر الإقامة^(٥٩).

خامساً: التمييز بين الإبعاد وحظر الإقامة

ويتميز الإبعاد عن حظر الإقامة، في أن الأول يعد إجازة إدارياً، في حين بعد الثاني عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية وهي تقع على الأجانب والمواطنين لكونه من الإجراءات الداخلية ومع ذلك فإن حظر الإقامة يمنع الشخص من الخروج أو الانتقال من المنطقة التي بها أو مناطق أخرى حظرت عليه دخولها، في حين يؤدي الإبعاد إلى خروج المبعد إلى إقليم آخر أى خارج حدودها الجغرافية^(٦٠).

يعتبر حظر الإقامة عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية وهي تعتبر من التدابير الاحترازية وتطبق على المواطن والأجنبي، وحظر الإقامة تعنى يمنع الشخص من الخروج أو الانتقال من المنطقة التي يتواجد بها حيث يقتصر الحظر على مكان أو منطقة محددة داخل الدولة نفسها، ولا يمكن أن يمتد الى كل إقليم الدولة وإلا صار إبعاداً. في حين أن الإبعاد بعد إجراء إدارياً، ويؤدي إلى خروج الأجنبي المبعد إلى إقليم آخر خارج حدود الدولة^(٦١).

سادساً: التمييز بين الإبعاد والتكليف بالسفر

التكليف بالسفر هو ذلك الأمر الصادر من السلطة المختصة قانوناً إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في إستمرار بقاءه بأراضيها. ويكون هذا الأمر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة ويقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله والسفر خلالها طواعية بيد أنهما يختلفان من حيث الأساس والآثار المترتبة على كل منهما، فمن حيث الأساس يرتبط الإبعاد بالتهديد والذي ينشأ من وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب إنتهاء مدة إقامته أو الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة السفر خلالها دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها. أما من حيث الآثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الإبعاد يعنى ضرورة مغادرة الأجنبي للبلاد على الفور وعدم السماح بدخوله إليها، نظراً لأن وجوده يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، في حين لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة^(٦٢).

فالتكليف بالسفر، هو أمر يصدر ضد أحد الأجانب المتواجدين بالأراضي الوطنية للدولة المضيفة بمغادرتها لعدم الرغبة في استمراره، أو بقاءه فوق أراضيها، وعادة ما يكون الأمر أو التكليف بالسفر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة^(٦٣).

مع اقتران هذا الأمر بمنح مهلة للأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى، وتكون قصيرة تتراوح من أسبوع لأسبوعين، لتدبير حاله، والسفر خلالها طواعية^(٦٤).

ويقتررب في هذا الإطار التكاليف بالسفر من إبعاد الأجنبي عن الأراضي الوطنية للدولة المضيفة، من حيث النتيجة المتوصل إليها، ويختلف عنه من عدة جوانب:

فمن حيث الأساس، يرتبط الإبعاد بالتهديد الذي ينشأ من وجود الأجنبي في الدولة بخلاف التكاليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمراً من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة الإقامة أو الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة للسفر، دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها^(٦٥).

أما من حيث الآثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الإبعاد يعني ضرورة مغادرة الأجنبي الدولة المضيفة على الفور وعدم السماح له بدخولها مرة أخرى، لأن وجوده يمثل تهديداً لأمن وسلامة البلاد^(٦٦).

بخلاف لا يؤدي التكاليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة، ويتم الترخيص له في الإقامة مرة أخرى، ودون أن يغادر البلاد، كأن يتقدم أحد الأجانب للحصول على الإقامة بغرض السياحة، فترفض جهة الإدارة هذا الطلب باعتبار أنه مكث في البلاد مدة كافية لهذا الغرض، ومن ثم يتم تكليفه بالسفر، غير أن نفس الشخص قد يتقدم بمبرر جديد للإقامة مثل الدراسة في البلاد أو الزواج من مواطنة تحمل جنسية الدولة، ويحصل على الإقامة بموجب المبرر الجديد رغم سبق تكليفه بالسفر^(٦٧). أما من حيث السلطة المختصة بكل منهما، يوجب قرار الإبعاد، أن يصدر من وزير الداخلية ويترتب عليه منع دخوله إلى البلاد مرة أخرى، عكس التكاليف بالسفر الذي يصدر من هيئة أدنى^(٦٨).

سابعاً: التمييز بين الإبعاد والتسليم

إذا كان الإبعاد يتفق مع التسليم في أن كليهما يتخذ ضد أجنبي، فإن الإبعاد يختلف عن التسليم في أن الأول إجراء بولييسي تتخذه الدولة في مواجهة شخص يشكل وجوده في إقليمها خطراً يهدد أمنها، في حين يعد الثاني أحد أشكال التعاون الدولي في مواجهة الإجرام، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى يكون مطلوباً فيها لمحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده.

وقد يحدث في العمل أن يلبس التسليم ثوب الإبعاد بمقتضى أن تقوم إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى بقصد تسليمه إليها دون أن يكون مطلوباً لمحاكمته أو صدرت ضده أحكام قضائية ولكن لأغراض سياسية غالباً غير أن هذا الإجراء يتسم بالتحايل على الدولية ويتنافى مع حقوق الإنسان^(٦٩).

يرى الفقه أن كل من الإبعاد والتسليم سبب لإنهاء إقامة الأجانب في الدولة وإخراجهم جبراً من إقليمها. يتفق الإبعاد مع تسليم المجرمين، في أن كلاهما يتخذ ضد أجنبي، ومع ذلك يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين، إذ يقتصر التسليم على حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة، أما الإبعاد فيتصور بدون ارتكاب أي جريمة، ومن ثم يعتبر إجراءً بوليسياً تتخذه الدولة في مواجهة أجنبي يعد وجوده في إقليمها خطراً يهدد أمنها، بينما يعد التسليم شكل من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بمقتضاه يمكن للدولة أن تقوم بتسليم أجنبي موجود على إقليمها على إقليمها إلى دولة أخرى، يكون مطلوباً فيها لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده^(٧٠).

وهذا الاختلاف في المضمون بين كل من الإبعاد والتسليم، يبنى على اختلاف أساس كل منهما، فالتسليم لا يتم إلا بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية وبسببها، أو في حالة الإشتباه في ارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي عليه بينما من المتصور أن يتقرر الإبعاد رغم أن الأجنبي المبعد لم يقترب أي فعل معاقب عليه، إذ يكفي في شأنه، أن يكون مجرد وجوده في الدولة يتنافى مع أمنها وسلامة أراضيها^(٧١).

هناك فرق آخر بين التسليم والإبعاد، فالتسليم يحكمه مبدأ المجاملات الدولية والمعاهدات التي تعقدها الدولة ويصدر بقرار من السلطات القضائية المختصة، فهو يشكل أحد صور التعاون الدولي، فالدول تقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية يكون مضمونها البحث عن الأشخاص الموجودين في إقليم إحداها. بينما الإبعاد إجراء يتم بناءً على قرار من السلطة العامة في دولة واحدة^(٧٢).

هناك حالات تقوم فيها إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى، بقصد تسليمه إليها لأغراض سياسية، غير أن هذا الإجراء يعتبر تحايلاً على العرف الدولي، كما أنه يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان. وهذا ما تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها^(٧٣).

وقد أكدت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية على عكس الإبعاد الذي يحق للدولة إبعاد الأجنبي المرتكب جرائم سياسية.

كما أكدت ذلك المادة ٧ من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة في ٩/١٢/١٩٤٨، والتي تقضي بأنه "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقاً لتشريعاتها وللمعاهدات المعقودة في هذا الشأن" (٧٤).

المبحث الثاني

سلطة الإبعاد وأسبابه وإجراءاته وآثاره

تقسيم:

اتجه الفقه في بداية إلى تحويل سلطة مطلقة في إبعاد الأجانب ومعنى ذلك هو إمكانية قيام السلطة المختصة في الدولة بإبعاد الأجانب ومعنى ذلك هو إمكانية قيام السلطة المختصة في الدولة بإبعاد الأجنبي بدون إبداء أسباب إلا أن الاتجاه الحديث في الفقه وكما أسلفنا يذهب على اعتبار أن سلطة الدولة ليست مطلقة في إبعاد الأجانب، إذ يجب على سلطات الدولة عند قيامها بإبعاد الأجانب أن تستند في قرارها على أسباب جدية ومشروعة تبرر اتخاذ هذا القرار، وعلى سوف نتناول سلطة الإبعاد وأسبابه وإجراءاته وآثاره من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: السلطة المختصة بقرارات الإبعاد

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في تنفيذ قرارات الإبعاد

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على قرارات الإبعاد

المطلب الأول

السلطة المختصة بقرارات الإبعاد

لا غبار بأن الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، هو أحد أركانه الذي يبنى عليه ذلك القرار، ويقصد بالاختصاص صلاحية شخص في إبرام تصرف قانوني محدد

بإرادته المنفردة بناء على قانون أو المبادئ القانونية العامة، وصاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي في القانون المصري هو وزير الداخلية، وينبغي على ذلك بأنه إذا صدر قرار الإبعاد بالمخالفة لقواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية كان القرار باطلاً^(٧٥)، وهو ما يعرف بعيب الاختصاص البسيط ومن صور عيب الاختصاص الموضوعي والزمني والمكاني^(٧٦).

ولما كان قرار إبعاد الأجنبي غير مقيد بزمن أو مكان، فإننا نقصر البحث على عيب الاختصاص الموضوعي والذي يقد به أن يصدر القرار من موظف أو هيئة معينة^(٧٧).

إلا أن إصدار القرار من اختصاص موظف أو هيئة أخرى، ومن صور عيب الاختصاص الموضوعي - أيضاً اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه^(٧٨)، كأن يصدر قرار الإبعاد من وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد لوزارة الداخلية وهنا يكون القرار باطلاً. وكذا من صور اعتداء الرئيس على اختصاص مرؤوسيه^(٧٩)، وهنا يثور تساؤلاً في غاية الأهمية حول مدى جواز تفويض وزير الداخلية غيره في إصدار قرار إبعاد الأجنبي؟

فقد أصدر المشرع المصري قانوناً مستقلاً بشأن التفويض في الاختصاصات، حيث تنص المادة ٣ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات على الآتي: "للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص"^(٨٠).

وبموجب المادة السالفة يستطيع وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية تفويض اختصاصه بإصدار قرارات إبعاد الأجنبي إلى أيّاً من الأشخاص الوارد نصهم في المادة السالفة.

حول من إمكانية تفويض وزير الداخلية لشخص لم يرد نصه في المادة السالفة، وهذا التساؤل تعرضت له المحكمة الإدارية العليا في إحدى أحكامها، وقررت بأن الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثالثة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات حندهم القانون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واست

قضاءها على أن المادة السالفة قد جاءت بها عبارة أو غيرهم) وهو ما يفيد دخول غير المذكورين بالنص في مجال التفويض^(٨١).

أما بالنسبة لمدى إمكانية الأشخاص الوارد نصهم في المادة... من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات أي تفويض غيرهم في إصدار قرارات إبعاد الأجانب. وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لهذا التساؤل، فقررت بأن التفويض يرد على الاختصاصات الأصلية التي يختص بها الأصل، حيث يجوز له أن يفوض غيره ممن نض عليهم القانون في ممارسته إلا أنه لا يرد على الاختصاصات التي يختص بها بمقتضى تفويض غيره له في ممارستها، لأنه هنا لا يمارس اختصاصاً أصيلاً وإنما هو يمارس اختصاصاً أسند إليه على سبيل الاستثناء ومن ثم لا يجوز له أن يفوض غيره في ذلك إلا إذا أجاز له القانون أو الصادر بتفويضه تفويض غيره في القيام بالعمل الذي فوض في القيام به، إذ لا يرد تفويض تفويض^(٨٢).

– الحالات التي ينعدم فيها قرار إبعاد الأجنبي

هناك حالات معينة ينعدم فيها قرار إبعاد الأجنبي، وهذه الحالات تدرج ضمن مفهوم اغتصاب السلطة ونوجزها في الآتي^(٨٣):

عند صدور قرار إبعاد الأجنبي من شخص لا صلة له بوزارة الداخلية إطلاقاً، كأن يصدر قرار الإبعاد من شخص عادي أو من وزير الداخلية السابق، الذي قطعت صلته بالوزارة بأي سبب من الأسباب.

عندما يشكل قرار إبعاد الأجنبي تعدياً على السلطة التشريعية أو القضائية ويكون كذلك عندما يصدر قرار الإبعاد في موضوع من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية، وتأسياً على ذلك فإن قرار الإبعاد ينعدم حال صدوره بمناسبة ارتكاب الأجنبي لجريمة جنائية تستوجب الإبعاد قضائياً، وهنا تكون الإدارة قد حلت مكان السلطة القضائية التي تختص وحدها بإيقاع عقوبة الإبعاد الأجنبي حال ارتكابه لتلك الجرائم، وهو ما يجعل قرارها منعماً^(٨٤).

عندما يشكل إصدار قرار إبعاد الأجنبي تعدياً من سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى، كان يصدر قرار الإبعاد من وزير الخارجية أو وزير التجارة والصناعة، أو وزير البلدية والبيئة، وهم لا يملكون إصدار مثل هذا القرار^(٨٥).

وفي جميع الحالات السالفة بعد قرار إبعاد الأجنبي منعداً، وفي هذا الموضع تجدر بنا الإشارة إلى أن القرار المنعقد هو القرار الذي لا وجود له قانوناً أي الذي لا يرتب أي أثر^(٨٦).

المطلب الثاني

أسباب الإبعاد

إن معظم الدول تستخدم في تشريعاتها معايير مرنة تسمح بإعطاء الجهة المختصة سلطة واسعة في الإبعاد، ومثال ذلك العبارات المرنة والفضفاضة كعبارة الأمن أو النظام العام أو الاقتصاد القومي، وهي مرونة تقضي غالباً إلى تحويل الدولة "سلطة تقديرية تكاد تقلت من كل رقابة قضائية"^(٨٧).

ولذلك توضع قائمة محددة بالأسباب التي يجوز للدولة فيها إبعاد الأجنبي والاستناد إليها لتبرير قرارها، ورغم صعوبة حصر الأسباب المؤدية للإبعاد، ولكن يمكننا تمييز الأسباب من خلال تقسيمها إلى أسباب الإبعاد في الظروف العادية عن أسباب الإبعاد في الظروف الاستثنائية وذلك على النحو التالي: الفرع الأول: أسباب الإبعاد في الظروف العادية. الفرع الثاني: أسباب الإبعاد في الظروف الاستثنائية

الفرع الأول

أسباب الإبعاد في الظروف العادية

أولاً: الأسباب المتعلقة بالقانون العام

وهو إبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وتختلف تشريعات الدول في هذا الخصوص، فبعض الدول يقرر إبّاماد الأجنبي فور الحكم عليه في مثل هذه الجرائم، ومنها ما يجعل الإبعاد وجوبياً في بعض الجرائم، وجوازيًا للسلطة المختصة في جرائم أخرى، ولا تتحقق تلك الأسباب إلا في حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات في البلد التي يقيم بها. إلا أن بعض التشريعات تعتد أيضاً بالجرائم التي ترتكب في دول أخرى^(٨٨).

ثانياً: الأسباب السياسية للإبعاد

تشمل هذه الأسباب كل ما يضر ويهدد الدولة سياسياً، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل أو التجمس أو المؤامرات ضد الدولة المقيم فيها الأجنبي أو ضد أي دولة اجنبية أخرى، وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري بإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب^(٨٩).

حيث أنه يفترض في الأجنبي أن يكون جديراً بالإقامة التي منحت له، وأن لا يعبر بمسلكه السيء عن عدم الولاء للدولة التي تأويه وتحتضنه وتوليه من الرعاية والاهتمام ما قد لا يجده في بلده الأصلي، فهو غير جدير بكل ذلك إذا ما ارتكب عملاً من الأعمال التي تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة والتي يجوز إبعاده بسبب إتيانها. فتدخل الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية مما قد يسئ للدولة أو تأييد القوى المعارضة في مواقفها العدائية ضد الدولة، أو قد يكون سبباً في إثارة افتن والقلاقل السياسية في الدولة، ويتعرض الأجنبي في بعض الدول للإبعاد إذا ساهم في الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة^(٩٠).

وتحرص بعض دول أمريكا اللاتينية على النص في قوانينها على منع الأجانب من الاشتغال بالسياسة وإلا تعرضوا لجزاء الإبعاد، وذلك مثل البرازيل وبوليفيا وفنزويلا، وينصرف المنع إلى كل نشاط سياسي أياً كان نوعه، فلا يجوز للأجنبي الالتحاق بالمنظمات السياسية، أو العمل على تغيير نظام الحكم الاجتماعي أو السياسي^(٩١).

وتحصر دول أخرى أنواع النشاط السياسي، فتتوعد الأجنبي بجزاء الإبعاد إذا ساهم في الترويج أو الإعلان لمذاهب سياسية معينة، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنع المساهمة في النشاط الشيوعي أو أي نشاط ينافي نظام الحكم الأمريكي.

فإذا كان وجود الأجنبي بالدولة يثير أية مشكلة أو اضطرابات سياسية، أو انضم إلى موقف عدائية ضدها أو وجه انتقادات لسياستها بصورة تخرج عن الإطار الملائم أو ارتكب إحدى الجرائم الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي لها أو الماسة بالاقتصاد الوطني أو تزييف العملة والسندات الحكومية أو الاضطراب، أو غير ذلك من الأمور التي تمس الأمن السياسي فإنه يتعين في كل هذه الأحوال إبعاد فوراً عن الدولة^(٩٢).

أما في فرنسا، يمكن أن يصدر قرار الإبعاد في مواجهة كافة الأجانب الموجودين على الأراضي الفرنسية، حتى لو كان الأجنبي ينتمي لجنسية دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي مادام سلوكه يشكل تهديداً للأمن^(٩٣).

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية للإبعاد

والتي يأتي فيها الأجنبي ببعض التصرفات التي تخالف قيم المجتمع وعاداته وتقاليده وسلوكياته وتمثل نقداً للمجتمع ما قد يسئ لتلك القيم والعادات، أو يسبب هياجاً للرأي

العام. كما أنه من ضمن الأسباب المبررة للإبعاد تلك الأسباب التي تتعلق بالمسلك المنافى لأداب المجتمع وأصوله كالتهريض على ارتكاب الرذيلة وإشاعة الفاحشة والبغضاء أو مباشرة أعمال الدعارة واعتياد حياة الفسق والفجور. كما أن احترام التسول والتشرد يعتبر من الأسباب المبررة للإبعاد لما يحمله من إساءة لمجتمع الدولة من الوطنيين، وكذلك الاتجار بالمواد الممنوعة والمخدرات.

وقد تلجأ الدولة من الوطنيين، وكذلك الاتجار بالمواد الممنوعة والمخدرات. وقد تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجنبي دون محاكمة إذا كانت غير راغبة أو زاهدة في تقويمه وإصلاحه^(٩٤).

وتشمل هذه الأسباب أيضاً حماية العمالة الوطنية، ومكافحة البطالة، وحماية السوق المحلية، وهذه الحماية تستهدف الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في الدولة بمعناها الواسع.

وفي عديد من الدول تدخل المشرع ليجعل ممارسة بعض الاعمال قاصراً على المواطنين دون الأجانب وذلك حماية للنسيج الاجتماعي لدولة ومن الأسباب أيضاً التي يجيز إبعاد الأجنبي عن الدولة في حالة إذا كان ليس لديه وسائل مشروعة للكسب أو العيش داخل الدولة^(٩٥).

رابعاً: الأسباب الأمنية للإبعاد

وهي ذات صلة كبيرة بالأسباب الأخرى ويعد دخول الأجنبي متسللاً ومن غير الأماكن والمنافذ المخصصة للدخول والمقررة قانوناً سبباً واضحاً ومبرراً كافياً للإبعاد، كما أن عدم احترام قواعد النظام العام والآداب العامة يبرر إبعاد الأجنبي.

ومما لا شك فيه أن عدم احترام تلك القواعد يتضح منه بجلاء عدم الاهتمام والاكتراث من قبل الأجنبي في مراعاة تلك القيم والتي يقوم عليها المجتمع.

وأخيراً فإن بعض التشريعات تعد الفاقة والعجز من الأسباب الأساسية للإبعاد وعليه فإنه يجوز إبعاد الأجنبي المصاب بمرض أو عجز أو اضطراب عقلي من شأنه إقعاذه عن العمل^(٩٦).

وقد ذهب رأي إلى أن كافة الأسباب تتوارى خلف فكرة واحدة هي فكرة المصلحة العامة والنظام العام، وبذلك يجوز إبعاد الأجنبي في جميع الأحوال التي يتبين للدولة

فيها أن وجوده في إقليمها يشكل تهديداً لمصالحها العليا من الوجهة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإلى تهديد النظام العام فيها^(٩٧).

ونحن نرى أن جميع تلك الأسباب مجتمعة أو متفرقة تبرر قرار إبعاد الأجيال لأن علاقة الأجنبي بإقليم الدولة هي علاقة الضيف بمضيفه، فعلى الأول احترام مضيفه ومشاعره خصوصاً إذا ما أبدى المضيف لضيفه حسن الضيافة والاستقبال.

وهكذا فوجود الأجنبي في إقليم الدولة يوجب عليه احترام سياستها وعدم إتيان ما يخل بأمنها الداخلي أو الخارجي واحترام عادات وتقاليد أهلها، لأ، كل مجتمع له من التقاليد والعادات ما تخصه والتي تمثل موروثه الثقافي كما يوجب عليه أن يحترم المشاعر الوطنية والقيم الدينية، وألا يتعرض بالنقد لتلك القيم والمشاعر لأنه بذلك قد يثير مشاعر المواطنين، وأن إتيان الأجنبي لتلك التصرفات يقابله إبعاده عن تلك الدولة استناداً إلى حقها في الحفاظ على نظامها العام وكيانها ومجتمعها.

خامساً: أسباب الصحة للإبعاد

هي أسباب ذات طبيعة طبية، بأن يكون الأجنبي مصاب بمرض معدي أو فتاك أو وبائي ويخل في الأسباب الصحية إصابة الأجنبي بالجنون أو العته^(٩٨).

وقد اختلفت الآراء حول إبعاد الأجنبي الذي أصب بمرض معدي أو وبائي بعد دخول الدولة والإقامة فيها، ويرى البعض من الظلم إبعادهم حتى ولو كان المرض خطيراً على الجمهور".

ونحن نتفق مع هذا الإتجاه بشرط عدم كون المرض أو الوباء الذي أصيب به الأجنبي ناتج عن سوء سلوكه^(٩٩).

الفرع الثاني

أسباب الإبعاد في الظروف الاستثنائية

تتعرض بعض الدول أحياناً لحالات غير عادية وظروف استثنائية قد تصيب الدولة بأكملها أو جزء من إقليمها ولا يمكن السلطات الحكومية مواجهتها بالطرق العادية والمعتادة في أوقات السلم والرخاء، بل يتعين عليها اتخاذ إجراءات استثنائية خاصة يتم بموجبها التجاوز عن المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة في ظل الظروف العادية خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحياتهم.

ومن تلك الظروف التي قد تتعرض لها الدول هي حالة اندلاع حرب مع دولة أخرى أو الكوارث الطبيعية أو تفشي وباء عام أو مجاعة.

في مثل هذه الحالات يكون الدولة مطلق الحرية في إتخاذ إجراءات إبعاد الأجانب دون التقيد بإبداء الأسباب، وذلك على عكس ما هو متعارف عليه في أوقات الرخاء والسلم^(١٠٠).

والإبعاد إجراء يتخذ عادة بصفة فردية، فهو لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد معينين، فالإبعاد الفردي هو الإبعاد الأكثر شيوعاً والأقرب إلى المعتاد، غير أن الدول عادة ما تلجأ أحياناً إلى ما يعرف بالإبعاد الجماعي، وهو إجراء معترف به في وقت الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخل الدولة. فقد لجأت تركيا إلى إبعاد كافة الرعايا اليونانيين سنة ١٩٩٧ عند نشوب الحرب بينها وبين اليونان، كما قامت بإبعاد كافة الرعايا الإيطاليين سنة ١٩١٢ عند نشوب الحرب بينها وبين إيطاليا^(١٠١).

وقد ذهب رأي إلى أن غالبية الدول قد عدلت خلال الحروب الأخيرة عن فكرة الإبعاد الجماعي لرعايا الدول الأعداء، وذلك أن هذا الإجراء من شأنه أن يتيح لدولة الأعداء الاستفادة من رعاياها المبعدين وضمهم لصفوفها لمحاربة الدولة المبعدة لهم. وتتجه الدول في العصر الحديث إلى الاكتفاء باعتقال رعايا الأعداء أو وضعهم تحت المراقبة^(١٠٢).

ونحن نؤيد الامتناع عن إبعاد رعايا الدولة التي تكون الدولة الأخرى في حالة حرب معها إذا كان هؤلاء الرعايا في سن الشباب الأمر الذي قد تستغله دولهم بعد وصولهم إليها وضمهم في صفوف جيشها لمحاربة الدولة المبعدة لهم. إلا أننا نرى العكس تماماً إذا كان هؤلاء الرعايا من كبار السن والأطفال والنساء فعلى الدولة المضيفة أن تعيدهم إلى دولهم التي تحارب تلك لكي يشكلوا برجوعهم إليها حالة من الفوضى أو الضغط غير المباشر على دولتهم خصوصاً إذا كانوا بأعداد كبيرة.

كما قد تكتفي بعض الدول بإبعاد الأجانب عن بعض المناطق التي قد يشكل وجودهم خطراً فيها، وهذا ما اتبعته فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى عند قيامها بإبعاد رعايا الأعداء من الألمان من بعض المناطق وتركت لهم الخيار بين الانتقال إلى مناطق أخرى داخل الإقليم الفرنسي أو مغادرته.

والغالب أن يكون الإبعاد الجماعي أو الإبعاد غير العادي إبعاداً مؤقتاً كما هو الشأن لرعايا الأعداء في أوقات الحروب أو بالنسبة لفئات الأجانب التي تشكل خطراً على الجماعة الوطنية في حالات الاضطرابات الداخلية، ومع ذلك فإن الإبعاد الجماعي قد يكون في بعض الأحيان إبعاداً نهائياً لا يحق للمبعدين بمقتضاه أن يعودوا إلى إقليم الدولة بعد فترة معينة^(١٠٣).

والثابت أن السلطات المختصة وهي بصدد إبعادها للأجنبي قد تستند إلى اعتبارات تتعلق بشخص الأجنبي بحد ذاته كما يمكن أن تستند إلى اعتبارات ترجع إلى جنسيته وحق هذه السلطات لا يقتصر حينذاك على رعايا الدولة التي أعلنت الحرب فحسب، بل قد يمتد إلى الأجانب الذين تربطهم بدولة العدو ولاء ومودة، ولو كانوا من رعايا دول أخرى. وقد طرح هذا الأمر على محكمة القضاء الإداري المصري فقضت بأنه "إذا كان الثابت أن الدولة تعرضت في نوفمبر سنة ١٩٥٦ لاعتداء مسلح من أعدائها الثلاثة بريطانيا وفرنسا وإسرائيل، فلها في سبيل المحافظة على سلامتها في الداخل أن تبعد من تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن إبعاده من رعايا هذه الدول الأعداء وكل من يربطهم بها ولاء أو مودة من رعايا الدول الأخرى ممن يكون وجودهم بالبلاء في هذا الظرف الدقيق خطر يهدد كياناتها الداخلي والخارجي بمعنى أن الإبعاد قائم على أسباب تتعلق بشخص الأجنبي المطلوب إبعاده بصرف النظر عن جنسيته. وذلك أن المجال في مثل هذه الظروف لا يحتمل المجاملة في تحديد الجنسية..."^(١٠٤).

وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا أن نذكر بعض الأسباب التي تبرر إبعاد الأجانب في أوقات الحروب والأزمات الداخلية والظروف الاستثنائية من الدول التي يقيمون بها إلى دولهم الأصلية والتي يتمتعون بجنسيتها وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وهي:

١- أن وجود الأجانب في دولة ما تكون في حالة حرب مع دولتهم الأصل لا بد وأن يؤدي لقيام هؤلاء الأجانب بإثارة الفتنة بين أفراد الشعب وقيام الدولة بإبعادهم بعد عملا من أعمال الدفاع عن نفسها وإجراء شرعيا لا غبار عليه، أو عملا تتفادى به الدولة المتاعب والأخطار التي قد تترتب على إقامة الأجانب فيها فتمنع كل ما يثيره وجودهم بين أبناء الشعب من استفزاز وتحريض وشحناء. كذلك يمكن أن يكون إبعادهم حماية لهم في مثل هذا الظرف الدقيق الذي تمر به الدولة خشية انتقام أبناء الشعب المواطنين منهم لكونهم ينتمون لدولة تحارب بلادهم.

٢- بإبعاد الأجانب تقضى الدولة على كل عمل تجسسي قد يقوم به هؤلاء الأجانب المصلحة لدولتهم وتتجنب قيامهم بالتخريب انتقاما لدولتهم بسبب الولاء لها. فالإبعاد هنا هو إجراء من إجراءات السلامة تقوم به الدولة ضد الرعايا الأعداء في هذه الحالة، وتعتبر هذه الحالة من اقصى حالات الغدر والعصيان للدولة الذي المضيفة لهم والتي يقيمون بها، الأمر الذي ترى فيه مبرراً لإبعادهم عن تلك الدول.

٣- الإبعاد ضمان لحق الدولة في البقاء والصيانة في هذه الحالة خصوصاً إذا كان عدد الأجانب التابعين للدولة العدو كبيراً ومن جنسية واحدة حيث يتهدد هذا الحق بهذا التواجد الكبير لهؤلاء الأجانب.

٤- بطبيعة الحال وفي حالة الحرب مع دولة عدو تكون العلاقات متوترة بين الدولتين ومقطوعة الأمر الذي يعنى عدم وجود هيئات دبلوماسية وقنصلية لرعاية مصالح هؤلاء الأجانب، وبهذا يشكلون عبئاً في النظر هذه الدولة. فقد ذهب مجمع القانون الدولي حيث خصص للإبعاد الجماعي بعض المواد في قرار جنيف سنة ١٨٩٢، حيث جاء في المادة الرابعة والعشرين من هذا القرار "إن الإبعاد الوقتي أو الإبعاد الجماعي ينطبق على جماعات من الأفراد بسبب الحرب أو الاضطرابات الخطيرة التي تحدث في الدولة، ولا يمتد أثره إلا مدة الحرب أو المدة التي حددتها تلك الدولة" (١٠٥).

٥- في وقت الحرب أحوج ما تكون الدولة إليه هو المحافظة على وحدتها السياسية ولن تقبل الدولة في هذا الوقت أن يكون الأجنبي سبباً في تمزيق هذه الوحدة السياسية أو داعياً إليه أو أن يسعى إلى اضطرابات سياسية أو إشعال نار فتنة طائفية تهدد أمن المجتمع وتماسكه، وتؤدي به إلى الانهيار. إبعاد أو رد اللاجئين: ليس هناك شك في أنه - وبمقتضى القانون الدولي - لكل دولة ذات سيادة السلطة بأن تبعد أو ترد الأجانب غير المرغوب فيهم. وتضع أغلب الدساتير الداخلية سلطة الإبعاد في يد السلطة التنفيذية وبالتالي فإن السلطة التنفيذية كقاعدة عامة، هي الحكم الوحيد في ممارسة هذه السلطة ولا تتدخل المحاكم إلا إذا أساءت السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية أو إذا ما تصرفت على نحو غير قانوني (١٠٦).

ومعنى ذلك أنه ليس للأجانب الحق في اللجوء والاستمرار في ذلك الملجأ. لكن هناك استثناءات جرت وذلك لمصلحة اللاجئين السياسيين، ومع ذلك ان محكمة الاستئناف في انجلترا قد امتنعت في عام ١٩١١ في قضية RA Zausmer عن أن توصي بالإبعاد على أساس أن إبعاد المدعي عليه إلى روسيا سيعرضه للعقاب كهارب، وكانت السويد هي الدولة الوحيدة التي أصدرت في عام ١٩٣٧ قانوناً يقضي بعدم إبعاد اللاجئين إلى البلد الذي هرب منه لأسباب سياسية، أو لأي بلد آخر يجوز أن يقوم بإبعاده لبلده الأصلي ويبدو أن الحكومات كانت قد أخذت في مراحل سابقة بعدم رد اللاجئ لدولة الأصل كسياسة عامة (١٠٧).

إلا إن هذا لا ينفي في نفس الوقت أن بعض اللاجئين قد تعرضوا لصعوبات شديدة نتيجة لاستعمال بعض الحكومات التحكيمي (Arbitral) لسلطتها غير المتنازع عليها في الرد والإبعاد^(١٠٨).

وقد تمت محاولة للتخفيف من الاستعمال التحكيمي بالنسبة لسلطة الإبعاد في اتفاقية ١٩٣٣ الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن، فقد التزم الأطراف المتعاقدون على عدم ممارسة سلطة الإبعاد أو الرد بالنسبة للاجئين الذين سمح لهم بالإقامة في أقاليمهم بصورة منتظمة ما لم تكن الإجراءات قد أملت أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام^(١٠٩).

وقد أكدت الدول الإفريقية اهتمامها ومصلحتها في ترقية الوضع القانوني للاجئين، وقد شجع وجود وثيقة دولية تتعلق بوضع اللاجئين في أوروبا دول منظمة الوحدة الإفريقية في التفكير في شأن اللاجئين في إفريقيا^(١١٠).

ولذلك كان من أوائل المهام التي قامت بها المنظمة على إثر إنشائها في علم ١٩٦٣ هو إعداد اتفاقية إقليمية تحكم وضع اللاجئين في أفريقيا، تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للدول الأفريقية^(١١١).

وقد نصت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢) على أن تبذل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أقصى جهودها المتفقة مع تشريعاتها لاستقبال اللاجئين وتأمين إسكان هؤلاء اللاجئين وتأمين إسكان هؤلاء اللاجئين الذين لا يستطيعون أو غير راغبين بالعودة لبلدهم الأصلي أو بلد الجنسية التي يحملونها لأسباب مؤسفة ومبررة".

كما حرص الميثاق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان والمعروف باتفاقية كوستاريكا لسنة ١٩٦٩ على التأكيد على احترام مبدأ عدم الرد حيث نصت المادة (٢٢/٨) منه على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد (أجنبي) أو إعادته إلى بلد كان أو لم يكن بلده الأصلي، إذا كان حقه في الحياة أو حريته الشخصية في ذلك البلد معرضة للإخلال بها بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"^(١١٢).

وقد صدر في إطار المجلس الأوروبي العديد من الوثائق التي تتعلق باللاجئين، وما يهمنا في هذا المجال هو القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالملجأ للأشخاص

المعرضين للاضطهاد. فلقد أوصى هذا القرار في فقرته الأولى بأن تسترشد الحكومات الأعضاء بصفة خاصة بمبدأ وجوب التعامل بروح إنسانية ولبرالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يبحثون عن ملجأ في أراضيها، وعلى الحكومات وبذات الروح التأكيد بأن لا يتعرض أي شخص لرفض السماح له بالدخول على الحدود، أو الطرد أو أي إجراء آخر يكون من شأنه أن يجبره بالدخول على الحدود، أو الطرد أو أي إجراء آخر يكون من شأنه أن يجبره للعودة إلى أو البقاء في إقليم يكون فيه معرضاً للخطر الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو عضويته المجموعة معينة أو الرأي السياسي.

ورغم أن قاعدة عدم الرد أو الإبعاد تعد من القواعد الأساسية التي تبنتها. العديد من الوثائق والاتفاقيات حول اللاجئين إلا أنها مع ذلك لا تعتبر مبدأ مطلقاً. فلقد أقرت ذات الوثائق بأن هناك حالات معينة يمكن أن يكون فيها الاستثناء على المبدأ مشروعاً، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣/٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بأنه "لا يحق للاجئ التفرع بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي يجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد" (١١٣).

والجدير بالذكر أن القانون المصري تفرد ببعض أسباب الإبعاد على النحو التالي:

أ- المساس بالسكنية العامة

عرف الفقه السكنية العامة بأنها حالة السكون والهدوء في الطرقات والأماكن العامة، وتمارس سلطات الضبط الإداري كل أشكال الردع لتقليل كل ما من شأنه المساس من راحة الناس وجلب الضوضاء إلى الأحياء السكنية، فضلاً عن منع كل الاضطرابات التي تخل بحالة السكون (١١٤).

وعلى ذلك فإذا كان من شأن وجود الأجنبي في البلاد المساس بالسكنية العامة وفق المفهوم الشبيني سلفاً فإن قرار إبعاده بعد قراراً مشروعاً.

ب- الأجنبي العالة على الدولة

يكون الأجنبي عالة على الدولة عندما لا يكون لديه مصدر مشروع يكتب منه رزقه أو فقيراً لا يملك قوت يومه، ولكن نحن نجد بأن هذا السبب ما هو إلا جزء من السبب المتعلق بتهديد. الأجنبي للاقتصاد الوطني (١١٥).

ج- مخالفة بعض مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية

تضمنت المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية العقوبة المقررة عند مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، والفقرة الأخيرة منها أجازت إبعاد الأجنبي حال مخالفته لأحكام المادة الثانية والثالثة والسادس عشرة إلا أنه يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الفقرة على الأجانب ذوي الإقامة الخاصة الذين لا يجوز إبعادهم إلا للأسباب الواردة في المادة ٢٦ من القانون الأنف التي بينها سلفاً وبعد الحصول على موافقة اللجنة المنشئة بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون السالف^(١١٦).

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة في تنفيذ قرارات الإبعاد

لابد أن نبين مفهومي الإجراءات والشكل قبل بيان إجراءات إصدار قرار الإبعاد وشكل ذلك القرار، فالأول عرفه الفقه بأنه الخطوات الإدارية التي يحددها القانون والسابقة على إصدار القرار^(١١٧)، أما الشكل فعرفه الفقه بأنه مجموع العناصر التي نبين القوام الخارجي للقرار^(١١٨).

أولاً: إجراءات الإبعاد الإداري في القانون المصري

بالرجوع إلى المادة (٢٨) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل إذ ينص على أنه "يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه"^(١١٩). ان إعطاء الصلاحية لوزير الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة في إصدار القرار الإداري فيما يتعلق بالإبعاد وتنفيذه بعد تحديداً دقيقاً من قبل المشرع المصري لأن السلطة التنفيذية وحدها قادرة على تنفيذ هذا الأمر، كون الموضوع يتعلق بشخص غير مرغوب فيه ووجوده يشكل خطراً على الأمن وبالتالي على النظام العام بصورة عامة وعلى المواطنين بصورة خاصة، لذلك فقد نص قرار وزير الداخلية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وبالتحديد في المادة (١٠) على أن "تتولى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية القيام بتلك الإجراءات، وهذا يعني بأن مهام تولي القيام بإجراءاته الإبعاد تكون من صلاحية دائرة الجوازات والهجرة والجنسية"^(١٢٠).

وإن عرض أمر الإبعاد للأجانب الذين يتمتعون بإقامة ولاسيما تكون على اللجنة المنصوصة عليها في المادة (٢٩) من قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والتي تبحث في تشكيل لجنة الإبعاد وهذه المادة تنطرق إلى تشكيل لجنة الإبعاد من وكيل وزير الداخلية

رئيساً، وعضوية كل من رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية المجلس الدولة، رئيس إدارة الفتوى والتشريع الوزارة الخارجية المجلس الدولة، مدير عام المصلحة الجوازات للهجرة والجنسية، مدير إدارة القنصلية بوزارة الخارجية وتشكيل هذه اللجان يعتبر ضماناً اجرائية لعدد من الفئات من الأجانب الذين يتمتعون بالإقامة الخاصة وبالتالي ينعكس هذا الأمن على حقوق وحريات الأجانب المتواجدين في مصر والزمّت المادة (١٢) دائرة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الأجنبي بقرار إبعاده بطرق إدارية محددة وهذا يعتبر تطبيقاً لقواعد معمول بها في القرارات الإدارية وليس من المنطق أن تنفذ قرار في مواجهة الأفراد دون علمهم بإحدى الطرق المقررة في القانون الإداري الا وهو الإعلان والنشر هذا ضماناً من الضمانات الاجرائية في تطبيق قرار الإبعاد، وهذا ينعكس بدوره في حماية الأجانب من نصف الإدارة في حالة عدم تبليغ الأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد بحقه^(١٢١).

ويمر إصدار قرار الإبعاد بالمراحل الآتية:

١- مرحلة التحقيق وتعني إجراء تحقيق سري لإثبات الوقائع التي تكون منسوبة للأجنبي والتي تكون في إصدار قرار الإبعاد، وغالباً ما يستند التحقيق إلى التقارير السرية التي يقدمها ممثلو الأمن العام أو المخابرات العامة وهذا أمر منطقي وسليم لأن الأجهزة الأمنية هي صاحبة الاختصاص في مراقبة كل ما يمكن أن يهدد أمن البلاد وبالتالي فإنه يتوجب عليها إخبار السلطات المختصة بكل ما يثير الشك أو الريبة في أي فرد يقيم على أرض الدولة بما فيهم الأجانب^(١٢٢).

وقد تكون مرحلة التحقيق مصحوبة بحبس الأجنبي حسب احتياطات لضمان وضع حد للأعمال التي تعتبر خطراً على الأمن والسهولة ويسر إعلامه بقرار الإبعاد، وهذا ما أكد عليه قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٧) عندما أعطى لوزير الداخلية توقيف الأجنبي لمدة مؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات الإبعاد.

٢- مرحلة تحرير قرار الإبعاد: ويقصد بها قيام السلطة التنفيذية بإصدار قرارها بإبعاد الأجنبي عن إقليمها وغالباً ما يتضمن قرار الإبعاد المدة التي ينبغي على الأجنبي أن يغادر فيها البلاد والطريقة التي يتعين أن تتبع في الإبعاد، طليقاً أو مقيداً ففي مصر نصت المادة (١٢) من قرار وزير الداخلية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ على وجوب إعطاء الأجنبي مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد، ما لم

ينص القرار على غير ذلك ويفهم من ذلك أنه إذا قضى قرار الإبعاد على مدة معينة فإنه يتم التقيد بتلك المدة، أما إذا لم ينص القرار على مدة معينة فإنه يتم التقيد بنص تلك المادة^(١٢٣).

٣- مرحلة إعلان القرار، وتعد المرحلة الفاصلة بين إصدار قرار الإبعاد وتنفيذه، أي أن القرار لا يعد واجب التنفيذ إلا إذا تم إعلانه من قبل السلطات المختصة إلى المبعد أو الشخص الذي صدر قرار الإبعاد في مواجهته. وهذا ما أكد عليه قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر في المادة (٢٨) ويجب أن يعلن القرار بالطرق الإدارية، وإذا لم يتم التبليغ فلا يسري أثره في مواجهة من أصدر بحقه وإذا كان قضائياً يبلغ بالطرق القضائية^(١٢٤).

٤- مرحلة التنفيذ وحتى تتحقق غاية الدولة من قرار الإبعاد وحتى يحدث أثره القانوني لابد من تنفيذ قرار الإبعاد، لذا تعد مرحلة التنفيذ هي الحد الفاصل بين إصدار قرار الإبعاد وإحداث الآثار القانونية المترتبة على قرار الإبعاد^(١٢٥).

- شكل قرار إبعاد الأجنبي إدارياً

لم يتطلب المشرع المصري، شكلاً معيناً لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، كالكتابة أو التوقيع من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذها، وكذلك لم يتطلب تسبب قرار إبعاد الأجنبي^(١٢٦)، ومن المقرر فقهاً بأن صاحب الاختصاص غير ملزم بتسبب قراره ما دام القانون لم يلزمه بذلك^(١٢٧).

ومن ثم فإن قرار إبعاد الأجنبي إذا كان غير سبب فإن ذلك لا يبطله، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا^(١٢٨).

وعلى ذلك فإن وزير الداخلية غير ملزم بإصدار قرار إبعاد الأجنبي كتابة، وكذا فهو غير ملزم بتسبب ذلك القرار ولكن يجب أن ننوه أن التسبب يكشف عن عدل صاحب الاختصاص ورشده، وابتعاده عن شبهة التحكم وسوء التقدير، سيما في ضوء أن أسباب إبعاد الأجانب غير محددة فهي تتسم بالعمومية والغموض في بعض الحالات بالقانون المصري، وهو ما جعل سلطة وزير الداخلية واسعة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب، وهي قرارات تمس حق الأجنبي في الإقامة ذلك الحق الذي نشأ عن قرار إداري منحة حق الدخول بإقليم الدولة والإقامة فيها.

وفي هذه الحالة فإن الأجنبي المراد إبعاده من جمهورية مصر العربية يتعين أن يكون قراره مكتوباً ومسبباً ذلك أن التسبب يقوم على أساس عدم إحاطة قرارات الإدارة بسرية نقضي إلى الشك في موضوعيتها، ومن ثم يعد جزءاً من الشفافية الإدارية التي

تقتضي الا يخفى من تصرفات الإدارة خافية على أحد، فضلاً على أن التسبب يفرض على صاحب الاختصاص التزاماً مؤدء دراسة قراره دراسة متأنية^(١٢٩).

ثانياً: إجراءات الإبعاد الإداري في القانون الفرنسي

يميز القانون الفرنسي بين الظروف العادية وغير العادية الإستعجالية، ويخصص لكل ظرف إجراءات محددة

أولاً: الإبعاد في الأحوال العادية.

بالنسبة للإبعاد في الأحوال العادية فقد نظمته المادة ٢٤ من القانون ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٦، وتتضمن تلك الإجراءات ثلاث مراحل:

١- العرض على اللجنة الخاصة بالنظر في قرار الإبعاد، وتشكل هذه اللجنة من رئيس

المحكمة الابتدائية الواقع في اختصاصها المديرية أو من ينوبه وعضوية كل من:

- قاضي يعين بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة
- رئيس قسم الأجانب بالمديرية
- مستشار من المحكمة الإدارية
- الرئيس الإقليمي للإدارة الصحية والاجتماعية

ويترتب على تشكيل اللجنة بخلاف ما حدده النص بطلان القرار بالإبعاد^(١٣٠).

٢- إعلام الأجنبي بقرار الإبعاد

يجب إعلام الأجنبي بقرار الإبعاد في مواجهته، وسبب صدور القرار حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ويشترط لصحة الإعلان أن يتم قبل ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اللجنة، ويترتب على عدم إعلان الأجنبي بطلان قرار الإبعاد الصادر ضده.

٣- أن يكون القرار مسبباً

وهذا التسبب من الأمور الجوهرية التي تجعل القاضي على بينة من سبب القرار، كما أنه يدفع الإدارة إلى التبصر والتروي، وعدم إصدار القرارات دون حساب، ويجب أن تعلن اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ انعقادها^(١٣١).

ثانياً: الإبعاد في حالة الاستعجال

إذا كان الأصل طبقاً للمادة ٢٥ من القانون ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥، أن يصدر قرار الإبعاد وفقاً لإجراءات محددة، فإن المادة ٢٦ من ذات القانون تقرر استثناء على هذا الأصل، إذ تتيح لوزير الداخلية في حالة الاستعجال إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديداً خطيراً للنظام العام دون التقيد بالإجراءات العادية المتبعة.

وحالة الاستعجال هي الحالة التي إذا لم تعالج سريعاً نشأ عنها ضرر بالغ، وبمقتضاها تنتسح سلطة البوليس الإداري لمواجهة خطر وشيك يهدد النظام العام^(١٣٢). ونظراً لأن حالة الاستعجال تقتضي السرعة في إتخاذ القرار، فإن المادة ٢٦ تجعل تحديد توافر الاستعجال من اختصاص وزير الداخلية وحده، وفي هذه الحالة لا تلتزم الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٤^(١٣٣).

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على قرارات الإبعاد

تقسيم:

يعتبر قرار الإبعاد من أخطر القرارات التي قد تواجه الأجنبي على الأراضي الإقليمية للدولة، فلا بد من معرفة جيدة لآثار إبعاد الأجانب، وترتيباً على ذلك نقسم الآثار المترتبة على قرار الإبعاد على النحو التالي: الفرع الأول: الآثار الشخصية للإبعاد. الفرع الثاني: الآثار الأسرية للإبعاد.

الفرع الأول

الآثار الشخصية للإبعاد

فقدان المبعد حق الإقامة ومغادرة إقليم الدولة من الآثار التي تترتب على تنفيذ قرار الإبعاد ضد الأجنبي هو خروجه من الدولة التي يقيم بها وإنهاء إقامته التي حصل عليها في هذه الدولة، وذلك بعد أن تكتمل مراحل صدور قرار الإبعاد وتتم إجراءات تنفيذه بدون أي عائق من عوائق التنفيذ. خلال الفترة المحددة في قرار الإبعاد وإلا تعرض للإخراج بالقوة^(١٣٤).

ولذلك يرى البعض أن قرار الإبعاد وإن كان اختيارياً بمعنى أن تقدير ملاءمة اتخاذه متروك للسلطة العامة المختصة إلا أن التنفيذ المادي للقرار يكون إجراءً إجبارياً^(١٣٥). ويخرج الأجنبي من إقليم الدولة إما مقيداً أو طليقاً، فإذا كان طليقاً يتوجب عليه، الخروج خلال المدة المحددة في قرار الإبعاد، فإن لم يخرج فإنه يقتاد مقيداً حتى الحدود^(١٣٦).

ويجب في حالة إخراج المبعد مقيداً أن لا يتم ذلك بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية ولهذا وكثيراً ما تقضي الاتفاقيات الدولية بضرورة مراعاة حالة المبعد الصحية، وذلك فيما عدا حالة الحرب، إذ هي تبرر الالتجاء أحياناً إلى وسائل استثنائية قد تدعو إليها ضرورة المحافظة على سلامة الدولة^(١٣٧).

بقي القول في هذا الشأن أن هناك جانب من الفقه أكد على وجود نوع نادر من الإبعاد في بعض الدول، حيث يقتصر تنفيذ قرار الإبعاد على إخراج المبعد من جزء من الإقليم فقط وليس من كل إقليم الدولة، وحجتهم في ذلك من يملك الأكثر يملك الأقل. وذلك لما يترتب على هذا النوع من فوائد عملية كأن تتفادى الدول حالات الدخول غير المشروعة من المبعدين وتتفادى أيضاً حالات التسليم المستتر بالنسبة للاجئين واستحالة تنفيذ قرار الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية التي ترفض قبوله أي دولة ويرى الباحث أن هذا النوع من الإبعاد يتشابه إلى حد ما مع تحديد إقامة الأجانب في حالة تعذر تنفيذ قرار الإبعاد^(١٣٨).

أما بالنسبة لموقف التشريع المصري ترك المشرع للسلطة المختصة بتنفيذ قرار الإبعاد سلطة تحديد كيفية خروج المبعد من الإقليم المصري، وللمبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقاً، ما لم تعلن الجهة المختصة جهة معينة يغادر منها البلاد، ويجوز النص في قرار الإبعاد على إرساله لتلك الجهة مقيداً^(١٣٩).

وعلى ذلك فإن تطبيق حكم الإبعاد على الأجنبي نفسه دون غيره يجعله عرضة لمجموعة من الآثار المباشرة، ويمكن حصر آثار الإبعاد في مواجهة المبعد في الأمور التالية:

- ١- سقوط حق الإقامة والتوطن في الدولة المصدرة لحكم الإبعاد.
- ٢- تقييد الحرية على الأراضي الإقليمية للدولة مصدرة الحكم إلى حين تمام إجراءات الإبعاد.
- ٣- الخروج المباشر من إقليم الدولة.
- ٤- إدراج اسم الأجنبي الذي صدر بحقه حكم الإبعاد على قائمة الأشخاص ممنوعين من دخول الأراضي الإقليمية للدولة المبعد عنها.
- ٥- تقييد حق الأجنبي في الدخول مرة ثانية إلى إقليم الدولة المبعد عنها، وعدم السماح له بالعودة إلا بعد حصوله على إذن خاص من السلطات المختصة.
- ٦- السماح للأجنبي من إنهاء مصالحه على إقليم الدولة.
- ٧- حبس الأجنبي المبعد لمخالفته حكم الإبعاد.
- ٨- تحمل الأجنبي المبعد جميع نفقات إبعاده^(١٤٠).

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يكون إبعاد الأجانب من البلاد صحيحاً إلا عند توفر أسباب مقنعة لذلك، ولا يتحقق الهدف الذي تترجيه الدولة من حكم الإبعاد، إلا عندما يكون لهذا الحكم أثر، ولا يظهر هذا الأثر جلياً إلا بمنع دخول الأجنبي المبعد إلى إقليم الدولة المبعدة مرة ثانية وإدراج اسمه على قائمة الأشخاص ممنوعين من دخول الأراضي الإقليمية للدولة، ولا يجوز للمبعد أن يعود إلى الأراضي الإقليمية للدولة المبعدة مادام حكم الإبعاد قائماً ولم تلغ تلك الدولة أو توقف تنفيذه.

وهذا ما نص عليه التشريع المصري؛ حيث إنه تم التأكيد على أنه لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي جمهورية مصر العربية، إلا بإذن من وزير الداخلية، ويتم منع دخول الأجنبي عملاً بوضع اسمه على قوائم ممنوعين من دخوله من جميع منافذ البلاد؛ وذلك للمحافظة على أمن البلاد وتحقيق الطمأنينة لمنع تحقيق الأسباب التي كانت أساس القيام بالإبعاد، أما بشأن المدة التي يمنع فيها الأجنبي المبعد من الدخول إلى الأراضي الإقليمية للدولة، فقد نص بشأن تنظيم قوائم المنع من الدخول على أنه "عند صدور الإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة المنع من الدخول، ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد تلقائياً ما لم تطلب الجهة الدارجة تجديد مدة الإدراج بفترة أخرى"، ويتضح من ذلك أن منع الأجنبي من الدخول للبلاد يكون بإدراج اسمه في قوائم ممنوعين من الدخول الموجودة في كافة الموانئ والمطارات^(١٤١).

ونرى أن المشرع المصري حسناً فعل في تحديد مدة انتهاء أثر حكم الإبعاد صراحة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تحمل الأجنبي المبعد نفقات سفره تنفيذاً لحكم الإبعاد؛ ليكون رادعاً له، أما إذا تعسر ذلك فعلى سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها تحمل ذلك، وإذا تعذر ذلك فتكون على نفقة الدولة المستضيفة.

- عدم السماح بالعودة والإدراج في قوائم ممنوعين

لا يتحقق الهدف الذي تترجيه الدولة من قرار الإبعاد إلا أن يكون لهذا القرار أثراً، ولا يتحقق ذلك الأثر إلا بمنع دخول الأجنبي المبعد إلى إقليم الدولة التي أبعدته لذلك تحرص التشريعات في مختلف الدول على أن تنص على تجريم عودة الأجنبي المبعد إلى إقليم الدولة وإلا تعرض للجزاء الجنائي، إلا إذا حصل على إذن من السلطة المختصة، كما يدرج اسم المبعد في قوائم ممنوعين من الدخول إلى الدولة^(١٤٢).

وفي مصر نص القانون على أنه لا يسمح للأجنبي الذي قد سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا بإذن من وزير الداخلية^(١٤٣).

أما بالنسبة لمدة الإبعاد فلم تتناولها نصوص التشريعات الخاصة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية، ويرجع ذلك في رأينا إلى أن نصوص تلك التشريعات قد تركت، تحديد المدة لقوانين أخرى وبالتالي حددت هذه المدة في القوانين التي تنظم قوائم الممنوعين من الدخول إلى إقليم الدولة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه طالما كان قرار الإبعاد قد صدر صحيحاً ووفقاً للقانون، وبما أن للدولة سلطة تقديرية في إبعاد وإخراج الأجانب من البلاد فإنه يمكن تحديد مدة الإبعاد في قرار الإبعاد بحيث يدرج اسم المبعد في قائمة الممنوعين من الدخول للمدة التي تحددها السلطة المختصة بالقرار، فإذا نصت الأنظمة التي تتعلق بتنظيم قوائم الممنوعين من الدخول على مدة محددة، فإن للإدارة تجديد تلك المدة لفترة أخرى، وهذا ما أخذ به قرار وزير الداخلية المصري بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من الدخول حيث نص هذا القرار على أنه عند صدور الإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة المنع من الدخول، ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد تلقائياً ما لم تطلب الجهة الدارجة تجديد مدة الإدراج بفترة أخرى^(١٤٤).

بقي أن نقول في هذا الصدد أنه إذا حصل الأجنبي المبعد على إذن بالعودة إلى إقليم الدولة المبعد منها، فإن هذا الإذن يعد بدء لإقامة جديدة، ولا تعتبر تكملة لإقامته السابقة، ولا يعد التصريح أو الإذن بالإقامة الجديدة قيداً على حق الدولة في إبعاده عن إقليمها مرة أخرى، إذا ما ارتكب في تلك الفترة فعلاً يتسبب في إبعاده.

وهذا ما جسده المحكمة الإدارية العليا المصرية، في أحد أحكامها حيث تقرر أن المدعي عليه وإن كان في الماضي من الأجانب ذوي الإقامة الخاصة بالبلاد، إلا أن حقه في الإقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد أن صدر قرار بإبعاده من وزير الداخلية... وترتب عليه سحب بطاقة إقامته الخاصة... وغادر البلاد... وأدرج اسمه في قائمة الممنوعين من الدخول... ومن ثم فإن موافقة وزير الداخلية بعد ذلك على عودته إلى البلاد ومنحه تأشيرة بالإذن بالدخول لمصر ولمدة محدودة موقوتة مدتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعي إنسانية... إنما يكون بمثابة السماح له بوصفه أجنبياً بدخول البلاد لإقامة عارضة... حيث يكون للإدارة بما لها من سلطة تقديرية في حدود ما تراه منقفاً والمصلحة العامة... فلها أن ترخص ابتداء في الإقامة أو لا ترخص، كما

لها تحديد مدة هذه الإقامة، وكذلك تجديدها إذا انتهت الإقامة العارضة المرخص لها ورفضت تجديدها لما قام لديها من خطورته وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً، ويحول دون إشعار الصالح العام وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة في هذا الشأن وجود مصلحة شخصية للأجنبي تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن^(١٤٥).

ونرى أن هذا الحكم يتماشى مع الواقع نصاً ومضموناً، وتعمل تشريعات مصر بمضمونه رغم أنها لا تتضمن نصوصاً صريحة بذلك لأن ذلك يمكن أن يستشف ضمناً من نصوص المواد التي تنظم مسألة الإبعاد في تلك الدولتين.

- انفساح العقود التي أبرمها المبعد والتي تعذر تنفيذها بسبب إبعاده

يؤدي صدور قرار الإبعاد وتنفيذه إلى تعذر أو استحالة تنفيذ بعض العقود التي أبرمها الأجنبي ويصبح تنفيذها بعد تنفيذ أمر الإبعاد مستحيلاً، لأن الإبعاد في تلك الحالة بأخذ حكم القوة القاهرة التي يترتب عليها انفساح العقود التي أبرمها الأجنبي المبعد والتي أصبحت تنفيذها متعذراً بعد إبعاده، وبهذا فإن الأجنبي المبعد لا يلتزم في مثل هذه الفروض بأي تعويض في مواجهة المتعاقد الآخر^(١٤٦).

فمثلاً يترتب على إخراج المبعد من إقليم الدولة ومنعه من الدخول انفساخ عقد الإيجار الذي أبرمه الأجنبي مع المالك بقوة القانون، ولا محل لمطالبة المالك بالتعويض بناء على ذلك الفسخ، لأنه لم يكن بإرادة الأجنبي المبعد، لذلك فإن لم يعد ذلك طارئاً إدارياً فهو على الأقل قوة القاهرة تبرئ المبعد من التزامه بدفع التعويض عن فسخ العقد^(١٤٧).

الفرع الثاني

الآثار الأسرية للإبعاد

يعد قرار الإبعاد قراراً شخصياً؛ أي: يصدر في مواجهة شخص المبعد وحده، ومن ثم لا يتأثر به سوى أفراد الأسرة الذين يعيلهم، وهم: القصر؛ الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، وهم في كنفه ورعايته ومسؤولون منه وهو العائل الوحيد لهم، أما الراشدون منهم، الذين لهم مال وعمل مستقل عن مال أبيهم وعمله والذين لا يعيلهم المبعد، فهم مسؤولون عن تصرفاتهم، وعليه لا يكون لحكم الإبعاد أي تأثير عليهم؛ لأنهم أصحاب تصرفات منفصلة يتحملون مسؤوليتها القانونية، خلاف القصر الذين لا يكون لهم أي دور منفصل، بل إنهم تابعون إلى عائلهم^(١٤٨).

وقرار الإبعاد يكون شخصياً بمعنى أنه يوجه فقط للأجنبي الذي قام بشأنه ما يبرر إبعاده ولكن الواقع العملي يكشف عن أن تنفيذ القرار يترتب عليه أحياناً رحيل زوجة المبعد وأولاده القصر، ورغم ما تقرره الاتجاهات المثالية في فقه القانون الدولي بترشيد قرار الإبعاد بالنسبة للمتزوجين حتى لا يترتب عليه تفريق شمل الأسرة أو اضطرابها إلى الرحيل الجماعي^(١٤٩).

فإذا تبين لجهة الإدارة أن أفراد الأسرة يشتركون مع الأجنبي المبعد في تصرفاته التي أدت إلى إصدار حكم الإبعاد بحقه وإخراجه من الأراضي الإقليمية للدولة؛ حيث يتم إبعادهم معه لمنع التشرّد والتشتت الأسري، خاصة أنهم شركاء معه في أفعاله وتصرفاته، ويستحقّون الإبعاد معه، أما إذا لم يشاركوه في تصرفاته المخالفة للقانون التي أدت إلى إبعاده خارج الأراضي الإقليمية، وهو فقط من فعل هذه المخالفة والتي تتطلب إبعاده خارج إقليم الدولة، ففي هذه الحالة يتم إبعاده بمفرده فقط دون بقية أفراد أسرته، ولأفراد الأسرة أن يتظلّموا من حكم الإبعاد، ويجب أن تمنحهم الإدارة فرصة للدفاع عن أنفسهم وعن معيلهم المبعد^(١٥٠).

ويرى الفقهاء أن الحكم الصادر بإقصاء الزوجة خارج الأراضي الإقليمية للدولة لأسباب تتعلق بها شخصياً لا يمنع من تنفيذه كون علاقتها بزوجها قائمة، وأنها تتبع زوجها في الإقامة، فإن ذلك لا يمنع من إبعاد الزوجة برفقة زوجها المبعد؛ لأنها فعلت ما يجعل من الضروري إبعادها^(١٥١).

ولقد اتجه القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية نحو التأكد على جواز شمول قرار إبعاد الأجنبي زوجته والأولاد القصر الذي يعولهم، إذ لا يمكن لأي زوجة أن تعيش بمعزل عن زوجها.

حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد في أحد أحكامها أنه "لا عبرة فيما تتذرع به الزوجة من أن علاقتها بزوجها لا تزال قائمة في نظر القانون وأنها تتبع زوجها في حق إقامته بالبلاد، إذ أن أسباب الإبعاد التي تقوم بأحد الزوجين لا تعوق حكم القانون من وجوب إبعاده"^(١٥٢).

أما عن إفتاء القسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري، فقد جاء متفقاً مع وجهة النظر سالفة الذكر، فلم يعتبر الأبعاد عقوبة فقد أكدت على ذلك فتاوى قسم الرأي بوزارة الداخلية المصرية حيث أكدت على أنه " مادام الإبعاد لا يعتبر عقوبة، بل وسيلة من

وسائل تحقيق الأمن باقليم الدولة فلا يشترط ان يعاقب افراد اسرة المبعد او ان يشتركوا فعلا فيما ابعد من اجله، بل يكفي ان يكون لدى الدولة حسب ظروف كل موضوع وملايساته ما يرجح مظنة اشتراك هؤلاء مع عميدهم فيما اقتضى إبعاده.

وعلى هذا فبالنسبة للأجنبي المبعد إذا ما ترجح لدى جهة الادارة ان الاسرة كانت تشارك عميدها فيما أبعاد من أجله، ولا يشترط صدور حكم يثبت ذلك الاشتراك أو إدانتهم معه، فيمكن إبعادها وخصوصاً أن وجود الأسرة بعيداً عن عميدها أمر مخالف لطبيعة الأشياء، لا سيما وإن المقتضيات الإجتماعية تقتضي حسب الأصل إلحاق الزوجة بزوجها، طالما أن عودته بطريق مشروع إلى الاقليم غير مرجحة، ويحسن أن تترك لمن تريد جهة الإدارة إبعادهم فرصة يتمكنون خلالها من تسوية حالتهم، أو تظلمهم من أمر البعاد، إذا كان لديهم من الأسباب ما يدعوا إلى ذلك لما في ذلك الأمر من تحقيق العدالة وروح القانون^(١٥٣).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار إبعاد الأجنبي يشمل زوجة الأجنبي وأولاده فإذا كانت زوجته وطنية فإن هذا القرار لا يشملها، لأن شمول القرار لها بوصفها وطنية يعد مخالفة دستورية، حيث لا يجوز إبعاد الرعايا الوطنيين وهذا ما أكدت عليه التشريعات والدساتير جمهورية مصر العربية.

والمرجع المصري ورغم تأكيد محكمة القضاء الاداري في الحكم الذي أشرنا إليه على حق الدولة في ابعاد اسرة الاجنبي المبعد- فلم ينص صراحة على صلاحية وزير الداخلية بأن يشمل قرار الابعاد أفراد أسرته الاجانب المكلف باعالتهم^(١٥٤).

وبذلك يتضح أن أثر الإبعاد تكون على من تقرر إبعاده خارج إقليم الدولة فقط، ولكن قد يمتد أثر الإبعاد إلى أشخاص آخرين؛ فإذا ما توفرت لدى السلطة الإدارية معلومات أو تحقيقات عن اشتراك بعض أفراد أسرة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي جعلت الإدارة تتخذ هذا الحكم، فلإدارة أن تدخل أفراد أسرة المبعد مع رب الأسرة في حكم الإبعاد، خاصة أن إبعاد هذا الأخير دون أفراد أسرته أمر يخالف طبائع الأمور والنواحي الإنسانية؛ إذ إنه من المناسب أن تكون الزوجة إلى جانب زوجها، وكذلك بالنسبة للأبناء الذين يخضعون إلى رعاية الوالدين أو عائلهم الذي تقرر إبعاده بموجب حكم الإبعاد^(١٥٥).

خاتمة

الإبعاد من يعتبر قرار إداري يصدر من السلطة المختصة في الدولة بهدف إبعاد الأجانب حماية للنظام العام في الدولة، ويستند حق الدولة في إبعاد الأجانب إلى حقها في الدفاع الشرعي عن أمنها ومصالحها الداخلية والصالح العام، إلا أن هذه المعايير مطاطة ومرنة تعطي الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تبرير قرار الإبعاد شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق؛ وقد نظم ذلك القانون المصري رقم (١٩٦٠/٨٩) المعدل بالقانون (٢٠٠٥/٨٨)، أما في فرنسا فقد نظم المرسوم ١٩٤٥/٢٦٥٨ وتعديلاته كيفية إبعاد الأجانب وشروط ذلك؛ ووضع الإعفاءات التي يجوز للسلطة المختصة إعطاء بعض رعايا الدول الأخرى.

وقد توصلنا من خلال البحث للنتائج الآتية:

- أن الأجانب المقيمين على إقليم الدولة يتمتعون بمجموعة من الحقوق يقابلها مجموعة من الالتزامات، ويختلف مدي تلك الحقوق تبعاً لكل دولة وفقاً لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- الإبعاد هو قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار سلطتها في الضبط الإداري، تهدف من خلاله الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.
- الإبعاد وفق القانون المصري هو إجراء من إجراءات الضبط الإداري يستهدف الحفاظ على النظام العام من الإخلال به.
- أساس حق الدولة في الإبعاد هو حقها في البقاء وصيانة النفس وهذا الحق مستمد من قواعد القانون الدولي العام... وهذا الحق ليس مطلقاً، لأنه بعد قراراً إدارياً عادياً لا عملاً سيادياً ومن ثم فإنه يخضع لرقابة القضاء الإداري.
- المشرع المصري لا يمنع إبعاد الأجانب طالما كان القرار قائم على سبب صحيح مستمد من وقائع محددة تجعل وجود الأجنبي غير مرغوب فيه، ولكنه أحاط ذلك بضمانة هامة هي ضرورة عرض الأمر على اللجنة المشكلة لذلك وموافقتها.

من خلال هذه النتائج توصلنا للتوصيات الآتية:

- نوصي بإعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد وذلك باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.
- ضرورة تسبب قرارات الأبعاد الإداري لأنها من القرارات الفردية التي لا تكون في صالح الأفراد، ويجب أن يكون التسبب واضحاً وقائماً على عبارات واضحة وكافية

- حتى يتفهم المبعاد الاعتبارات والمبررات القانونية والواقعية التي دفعت مصدر القرار على إصدار قراره.
- يجب مراعاة قواعد الاختصاص في إصدار قرارات الابعاد الاداري سواء الاختصاص الشخصي أو الموضوعي أو المكاني أو الزمني أو التقديري أو المقيد.

مراجع وهوامش البحث:

- (١) د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١
- (٢) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٣٨
- (٣) المادة ٦٢ من الدستور المصري ٢٠١٤
- (٤) د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٢
- (٥) د. حمدي علي عمر، دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٥
- (٦) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٩٢
- (٧) د. محمد حافظ غانم، المواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٧٣
- (٨) د. عوض الله شبيه أحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣٠٠
- (٩) د. هشام صادق علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٣
- (١٠) Anne-Lise DUCROQUETZ, L'expulsion des etrangers en droit international et europeen, these de doctorat en droit Public, université de LILL2, 12 Decembre 2007, p35
- (١١) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٣٣
- (١٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٧٤؛ كما عرفه البعض بأنه "عمل تنذر به الدولة شخصاً أو عدة أشخاص مقيمين على إقليمها بالخروج منه في أقرب وقت، وإكراههم على ذلك إذا لزم الأمر"؛ د. أحمد عبد الحميد عشوش، ود. عمر أبو بكر بالخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص ٤٧٢

- (١٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص "المواطن ومركز الأجانب"، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٨، ص ٣٧٣، كما عرف بأنه "قرار صادر من السلطة العامة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي مؤداه وجوب مغادرة الأجنبي المقيم مغادرة إقليمية خلال مدة معينة وعدم العودة إليها"؛ د. محمد حافظ غانم، المواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٧٣
- (١٤) د. عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب"، مكتبة سيد وهبه، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٧٥
- (١٥) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦، ص ٣٧
- (١٦) د. أحمد عبد الحميد عشوش، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٤٧٣-٤٧٤
- (١٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٤٣
- (١٨) F. JULIEN-LAFERIERE, Droit des étrangers, puf, Paris, 2000, p. 145 où l'auteur définit l'expulsion comme une "décision par laquelle l'autorité administrative compétente enjoint à un étranger de quitter le territoire français pour un motif d'ordre public".
- (١٩) د. عبد الباسط أحمد على سالم السنوري، النظام القانوني لإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد ٥٩، العدد ٢، مارس ٢٠٢٣، ص ٥٩٥.
- (٢٠) يقصد بالضبط الإداري القيود والضوابط المفروضة على الحريات الفردية تستلزمها أنشطتهم في جميع مجالات الحياة البشرية، وذلك للحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة من خلال إصدار قرارات الاتحبة وفردية واستخدام القوة المادية للاستزادة أنظر د. مصطفى أبوزيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٣، وأيضاً د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٧١، وعرف بعض الفقه الضبط الإداري بأنه "حق السلطات على الأفراد في التدخل لتنظيم نشاط محدد من خلال وسائل منحت لها من قبل المشرع، ويترتب على ذلك تقييد حريات الأفراد، وتبغى من مباشرة ذلك الحق الحفاظ على النظام العام وإعادته إلى نصابه عند اختلاله". د. محمد فوزي نويجي، النشاط الإداري، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١
- (٢١) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٤٧٤
- (٢٢) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٤
- (٢٣) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٥

- (٢٤) وهذا التعريف هو الوارد في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ القضائية، بجلسة ١٩٦٤/٣/٢٨ مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا. السنة التاسعة العدد الثاني من أول فبراير ١٩٦٤ إلى آخر مايو (١٩٦٤) ص ٨٨٨، وكذلك أيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ ق، الإدارية العليا الدائرة الأولى بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧م، والحكم الصادر في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٧م. ص ٢٣٩
- (٢٥) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٦٠ لسنة ٣ ق، بتاريخ ١٥/٥/١٩٥١، مكتب فني رقم ٥، الجزء ١، ص ٩٤١
- (٢٦) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٤ ق، بتاريخ ٨/٤/١٩٥٢، مكتب فني رقم ٦، الجزء ٣، ص ٨٠٧
- (٢٧) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٢
- (٢٨) د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٣٧
- (٢٩) د. عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٢٥٦
- (٣٠) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب في ظل القانون الخاص، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ص ١٨٣، راجع أيضاً د. حامد ذكي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة فتح الله الياس، القاهرة، ١٩٤٠، ص ٦٥٣
- (٣١) د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص ٢٢٥
- (٣٢) د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الجاني في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢١٠
- (٣٣) د. صالح عبد الزهرة، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الآفاق، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٢٣
- (٣٤) د. عبد الكريم زيدان، المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٤٧
- (٣٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٩، ص ١٢، وأيضاً د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥، وأيضاً د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٩
- (٣٦) د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مرجع سابق، ص ١٠

- (٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩١٤
- (٣٨) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٨٨
- (٣٩) المادة (٦٢) من الدستور المصري ٢٠١٤
- (٤٠) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الجاني، مرجع سابق، ص ٣٥٦
- (٤١) د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ٤٥٣، وأيضاً د. خالد محمود حمدي، حق الفرد في حرية التنقل عبر الدول وحمايته دولياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٤٢
- (٤٢) د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٨
- (٤٣) د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٩
- (٤٤) د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص ٤٥٥، وأيضاً د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان "حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٢٧٤
- (45) DIAZ (Cortes), L'évolution législative de l'expulsion des étrangers en France, thèse, Paris, 1994, p3
- (٤٦) د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٢٥
- (٤٧) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٣٩
- (48) CHARRIER (Jean Loup), Code de la convention European des Droits de L'homme, ed Litec, Paris, 2000, p 25
- (٤٩) د. أمانى عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٥٢
- (٥٠) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٣٨
- (٥١) حيث جاء في المادة ٣١ مكرر من قانون الإقامة والأجانب المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ أنه "لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة، وذلك في الأحوال الآتية:
- ١- دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول
- ٢- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.

- ٣- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدّم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووافق عليه.
- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله".
- (٥٢) د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة الجاني في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٨٢
- (٥٣) المادة ٣١ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥
- (٥٤) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٤٨
- (٥٥) د. قدرى الشهاوي، الموسوعة الشريفة القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩، ص ١٦٤
- (٥٦) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية، مرجع سابق، ص ٣٩
- (٥٧) د. قدرى الشهاوي، الموسوعة الشريفة القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، مرجع سابق، ص ١٦٤
- (٥٨) د. عبد الباسط أحمد على سالم السنورى، النظام القانوني لإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٠٦
- (٥٩) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٦٩
- (٦٠) د. أمانى عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٥٣
- (٦١) د. حسنى درويش عبد الحميد، التوازن بين موجبات السيادة ومقتضيات التضامن الدولى، بحث مقدم لمركز الإعلام الأمنى، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧
- (٦٢) د. أمانى عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٥٤، وأيضاً د. قدرى الشهاوي، الموسوعة الشريفة القانونية، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، مرجع سابق، ص ٨٣١
- (٦٣) د. نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٢
- (٦٤) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦
- (٦٥) د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، مرجع سابق، ص ٨٨
- (٦٦) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٤٧. وأيضاً د. أحمد سلامة بدر، الإبعاد في ميزان القضاء الإدارى والدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩٦

- (٦٧) د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩
- (٦٨) د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي "دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤٥٩-٤٦٠
- (٦٩) د. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص ٤٥٥، وأيضاً د. حسنى درويش عبد الحميد، التوازن بين موجبات السيادة ومقتضيات التضامن الدولي، مرجع سابق، ص ٩
- (٧٠) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٤٣
- (٧١) د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، مرجع سابق، ص ٨٥
- (٧٢) د. وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٤٤
- (٧٣) LABAYLE (Herny), le contentieux de l'expulsion, revue francais de droit administratif, 1989, p 03
- (٧٤) د. السيد عبد المنعم حافظ، أحكام تنظيم الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٤٥
- (٧٥) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧١٦
- (٧٦) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ٣٢٩
- (٧٧) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٦٣
- (٧٨) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص ٦٦٤
- (٧٩) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، "المرجع السابق"، ص ٦١٩
- (٨٠) المادة ٣ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧
- (٨١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣١ ق، بتاريخ ١٣/١/١٩٩١، مكتب فنى ٣٦، ج ١، ص ٤٧١
- (٨٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٧١ ق، بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢
- (٨٣) د. ماجد راغب الحلو، دعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٢
- (٨٤) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣٦

- (٨٥) د. عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية "أحكام دعاوى الإلغاء وصيغ نموذجية لها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٦٠، وأيضاً د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، مرجع سابق، ص ٧١
- (٨٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص ١٢١
- (٨٧) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٣
- (٨٨) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٥، وأيضاً د. سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، مايو ٢٠٠٣، ص ١٥٣
- (٨٩) د. أحمد سلامه بدر، الإبعاد في ميزان القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص ٦١
- (٩٠) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٦
- (٩١) د. سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٤
- (٩٢) د. محمد خميس إبراهيم، نظام الإبعاد كمقصد التوازن الأمني والسكاني بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في الفكر الشرطي، دولة الإمارات الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ١١، العدد ٤٢، ٢٠٠٢، ص ٢٥٩
- (٩٣) د. سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٥
- (٩٤) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٧، وأيضاً د. سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٥
- (٩٥) د. أحمد سلامه بدر، الإبعاد في ميزان القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص ٦٣
- (٩٦) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٨
- (٩٧) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٥٥
- (٩٨) د. أحمد سلامه بدر، الإبعاد في ميزان القضاء الإداري والدستوري، مرجع سابق، ص ٦٤
- (٩٩) د. عبد الباسط أحمد على سالم السنوري، النظام القانوني لإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٩٩
- (١٠٠) د. سالم جروان على أحمد النقي، إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٧
- (١٠١) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٦٩

- (١٠٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٥١٥، وأيضاً د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٢
- (103) BLONDEL (ANDERE): REP. De droit Int (par de la paradaït et Giboyait), Tom V111, Paris, 1930, (Expulsion) p. 107 Ets
- (١٠٤) القضية ٦٠٠ س ١١ ق في ١٧/١١/١٩٥٧ بند ١٨ ص ١٣٦، مج س ق قضاء إداري، أشارت إليها د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٧١
- (١٠٥) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٧٣، وأيضاً د. مصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص ٤٧٧
- (106) W. Hall, A Treaties on international law, Oxford, 1964, p.37 G. Hackworth. Digest of international law, Washington, Vol, 1, 1970, p. 63
- (107) Gordan and Rosen field, immigration laws and procedure, 1974, p. 150
- (108) F. morganstern, the right of Asylum. The British year book of international law, vol, 26, 1969, p. 333
- (109) Collection of international instruments, concerning Refugees, Second edition, GENEVA, 1989, p. 249
- (110) Weis, the convention of the organization of African unity governing the specific aspects of refugesproblem in Africa, Human rights dour ant, vol, 1970, p. 456
- (111) Alboni, protection of refugees in Africa, Uppsala, 1978, p. 63
- (١١٢) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٧٥
- (١١٣) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٧٥-١٢٧٦
- (١١٤) د. محمد فوزي نويجي، النشاط الإداري، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٤
- (١١٥) د. عبد الباسط أحمد على سالم السنوري، النظام القانوني لإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٠٠
- (١١٦) المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
- (١١٧) د. مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣
- (١١٨) د. مصطفى أحمد الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٢، وأيضاً د. مصطفى مجدي هرجه، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٢٧
- (١١٩) المادة (٢٨) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل في ٢٠١٩

- (١٢٠) المادة (١٠) من قرار وزير الداخلية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠
- (١٢١) المادة (٢٩) من قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠
- (١٢٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٤٩٨
- (١٢٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٤٩٩-٥٠٠
- (١٢٤) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٩، ص ٢٠٦، وأيضاً د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٥
- (١٢٥) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٢٠٩
- (١٢٦) د. محمد عبد اللطيف أحمد، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠
- (١٢٧) د. عبد الغنى بسيونى، القانون الإدارى، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩١، ص ٢١
- (١٢٨) حكم المحكمة الإدارية في الطعن ١٣٦٩ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٥، مكتب فني ١١، ص ١٨٩
- (١٢٩) د. عبد الباسط أحمد على سالم السنورى، النظام القانوني لإبعاد الأجانب "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٢١
- (130) Arret, 24 ORD.N, °45-2658, JO, 4 Nov, 1945
- (131) Arret, 6, Decr.n 82-440, du 26 Mai 1982, Art, jo, 29
- (132) JULIEN-LAFERRIERE (Francois), Droit des etrangers, ed, PUF, Paris, 2000, p164
- (133) JULIEN-LAFERRIERE (Francois), Droit des etrangers, ed, PUF, Paris, 2000, p160
- (١٣٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ٤٩٩-٥٠٠؛ وأيضاً د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٢٠٦، وأيضاً د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٥
- (١٣٥) د. حسام الدين فتحى ناصف، المركز القانونى للأجانب، مرجع سابق، ص ١٢٣
- (١٣٦) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٧
- (١٣٧) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٥٩-٣٦٠
- (١٣٨) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٢٧٢
- (١٣٩) المادة ١٢ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤
- (١٤٠) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٤٨
- (١٤١) د. عصام الدين القسبي، ضمانات الاجنبي في مواجهة قرار الابعاد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٣٠

- (١٤٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (١٤٣) المادة (٣١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.
- (١٤٤) المادة ٢ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قواعد الممنوعين من الدخول
- (١٤٥) الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤، أشار إليه د. نعيم عطية والأستاذ حسن الفكاهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٥، الجزء الأول، إصدار الدار العربية للموسوعات، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٠٥.
- (١٤٦) د. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٩.
- (١٤٧) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
- (١٤٨) د. أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ١٤١، وأيضاً د. نعيم عطية، المنع من السفر، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- (١٤٩) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣١٠.
- (١٥٠) د. أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، مرجع سابق، ص ١٤٥.
- (١٥١) د. عبد العال عكاشة، د. أحمد جاد منصور، د. سامي بديع، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٠١.
- (١٥٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٣٤٨ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/٣٠.
- (١٥٣) فتوى قسم الفتوى بوزارة الداخلية رقم ١٦٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢.
- (١٥٤) د. أماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣١٢.
- (١٥٥) د. هشام صادق علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ١٨٧.